دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

سلسلة
أوقاف المستقبل المستديمة
(2)

التنمية المستديمة وعلاقتها بالوقف

الوقف الصحي أنموذجًا

بقلم الدكتور
إبراهيم عبداللطيف الأعظمي العبيدي
إدارة البحوث

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

ISBN: 978-9948-04-426-0

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

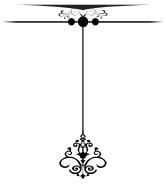

التدقيق اللغوي

سيد أحمد نورائي

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

سلسلة
أوقاف المستقبل المستديمة
(٢)

التنمية المستديمة وعلاقتها بالوقف

الوقف الصحي أنموذجاً

بقلم الدكتور
إبراهيم عبداللطيف الأعظمي العبيدي

إدارة البحـوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمدلله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين. وبعد:

فيسر «**دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث**» أن تقدِّم إصدارَها الجديد: «**التنمية المستديمة وعلاقتها بالوقف - الوقف الصحي أنموذجاً**» إلى جمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وقد جاء هذا البحث ضمن سلسلة (**أوقاف المستقبل المستديمة**) في إصدارها الثاني؛ لبيان القواسم المشتركة بين مفهوم الوقف والتنمية المستديمة والأهداف الجامعة لهما في تأمين بيئة صالحة تعيش بها الكائنات الحية بأمن ووئام، وقد سبق الوقف المفاهيم المعاصرة كالاستدامة وغيرها المنادية بحفظ حقوق أجيال المستقبل وأهمية المحافظة على الموارد وعدم هدرها، وهذا ما تحقق في مسيرته الحافلة على مدار القرون السابقة.

وقد مثّل الوقف الصحي أبرز صور التنمية المستديمة باعتباره يرتبط بالعناية بصحة الإنسان ونفسه، وهي إحدى الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها، والتي تستلزم رعاية مستمرة، وقد عدت الشريعة الإسلامية

مسألة إحياء النفوس أمراً عظيماً؛ إذ جعلت أجر القائم بذلك كأجر القائم بإحياء الناس جميعاً.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدّم عظيم الشكر والدعاء لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله تعالى التي تحبّ العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي - رعاه الله - الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلَّم على النبي الأميّ الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث

المقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والآه وبعد؛ فيعد الوقف بخصائصه التشريعية عُدة كامنة لأبناء جيله الحاضر، وذخيرة آمنة للأجيال المتعاقبة في المستقبل على حد سواء، إذ خرجت ملكيته من قيود الملكية الخاصة والعامة والدولة، لتنفرد بشكل تشريعي خاص حسب وصف الراجح من أقوال الفقهاء وتعريفهم له، وعلى وفق ذلك بُنيت أحكامه واستقرت مفاهيمه على أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ويبدأ الانتفاع منه ومن غلاته من قِبل الموقوف عليهم؛ بداية من وقفه مباشرة، مختلفاً بذلك عن مفهوم الوصية. وهذه المعاني سبقت مفهوم التنمية (المستدامة أو المستديمة) الذي يعد مفهوماً معاصراً؛ وُلد من مفهوم (التنمية) الواسع.

ولما كان الانتفاع بالوقف لا يقتصر على زمن معين، ولا يتوقف على جيل دون جيل، فقد أدى أدواراً مهمة أسهمت في بناء الحضارة الإسلامية على مر العصور بمختلف مرافق الحياة، ولم يتوقف على صور محصورة بعينها ـ كما يظن ـ بحبس دور العبادة من الجوامع والمساجد والمصليات وحدها فحسب؛ إنما تنوعت وجهاته وتعددت أبوابه بصور شتى؛ فشمل العناية باليتامى والمسنين ورعايتهم، ودعم طلاب العلم من خلال النفقة عليهم وتهيئة أماكن دراستهم وإقامتهم، كما اهتم الوقف بمعالجة المرضى، وتأمين الدواء

والأطباء، وتهيئة أماكن تلقي العلاج، وغيرها من الصور التي لم تقتصر على انتفاع المسلمين من الوقف وحدهم، وإنما شمل غير المسلمين؛ ممن يستحق الإعانة والدعم المادي والمعنوي من المقيمين في ديار الإسلام، بل لم يقتصر نفع الوقف على الإنسان وحده فحسب؛ وإنما شمل بعض الحيوانات التي يتقدم بها السِن وتعجز عن الحركة، وكذلك بعض الحيوانات السائبة ونحوها من الطيور وما شابهها. وهذه الصور وغيرها كانت تمول عن طريق حبس أعيان معينة؛ وتوجيه غلاتها وما ينتج منها للجهات الموقوف عليها، وفق آلية وشروط وضوابط معلومة.

وفي عصرنا الحاضر، ونتيجة لما تقدم فقد ارتفعت الأصوات المنادية بأهمية المحافظة على مختلف أشكال الوقف القديم والحديث، ودعت إلى أهمية تعاهد جميع صوره والمحافظة عليه واستدامته؛ كون نفع الوقف لا يقتصر على جيل معين دون آخر، إنما هو ثروة ـ مادية كانت أم معنوية ـ تعم الجميع، ومن هنا نشطت الدعوات في العقود الأخيرة لاستدامة الوقف بمختلف صوره، وضرورة إعادة دوره من خلال تفعيله وتحريكه بطرق الاستثمار الحديثة، وبما يتوافق مع طبيعة الوقف التشريعية؛ بما لا يمس أصله، وضرورة أخذه لدوره الطبيعي في مشاركته في واقع الحياة المتمثل بمختلف المجالات الزراعية والبيئية والتعليمية والصحية والاجتماعية؛ لتنمية وزيادة غلته وتكثير منافعه، وهذا ما تم التركيز عليه بالفعل؛ إذ تم عقد العشرات أو المئات من الندوات والملتقيات العلمية والبرامج والدورات التدريبية الداعمة لهذا التوجه، وشهدت الكثير من البلدان حِراكاً جدياً في مسألة إعادة دور الوقف والانتفاع من خدماته، بل وخطت بعضها خطوات رائدة تمثلت باستقلال مؤسسات الوقف الإنتاجية والاستثمارية، التي تحتاج بطبيعة وضعها إلى إدارة حديثة مستقلة؛ تعنى بالجانب الإداري التنظيمي لتنمية الوقف واستدامته بالدرجة الأساس.

وقد جاء هذا البحث (**التنمية المستديمة وعلاقتها بالوقف ـ الوقف الصحي أنموذجاً**) لبيان العلاقة القائمة بين التنمية المستديمة والوقف، وإمكانية دعم بعض القطاعات الحيوية الخدمية المهمة في حياة الأمم والشعوب المتمثلة في القطاع الصحي والتعليمي والبيئي وغيرها، وقد تم اختيار القطاع الصحي كعينة لفكرة البحث، والتدليل عليه من خلال بيان مكانته وأهمية دوره، وحث الواقفين إلى التوجه نحوه، أملاً في تحقيق تنمية مستديمة بصورة مستمرة، خدمة للجيل المعاصر، وكذلك الأجيال التي تليه في المستقبل، وما يمكن أن يؤديه الجمع بين كل من قطاع الوقف وقطاع الطب، مع بعضهما في إنتاج مشروعات حيوية مهمة، يمكن تكرارها مستقبلاً على مختلف القطاعات الخدمية التي تحتاج إلى دعم وتمويل مالي.

مشكلة البحث: تردد مصطلح التنمية كثيراً في العقود الأربعة المنصرمة من الزمن، وخاصة على مستوى الملتقيات الدولية والفعاليات الأممية المعنية بوضع خطط النهوض الاقتصادي، وتفعيل الجوانب المعنية بتطوير الدول ودعمها بشكل عام، كما ظهر بعده مصطلح التنمية المستديمة أو المستدامة؛ الذي راج استخدامه كثيراً، ولم يقتصر على جانب الدراسات الاقتصادية وحدها؛ إنما شمل الدراسات الاجتماعية والبيئية والطبية وحتى الشرعية كذلك؛ وقد تركز الأخير منها بشكل خاص في مجالات الاقتصاد الإسلامي بشقيه الربحي والخيري، ومنها بشكل أخص الدراسات والبحوث المعنية بقضايا الوقف، وقد حاول هذا البحث الوقوف على المقصود بالتنمية؛ والتنمية المستديمة في الفكر الاقتصادي الوضعي، وبيان هل معناهما ومفهومهما المراد في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، هو نفس المراد منهما في الدراسات الشرعية، أو يجمعهما المعنى اللغوي، ويفرقهما المعنى الاصطلاحي؟ كما حاول البحث الوقوف على الموقف الشرعي منهما، وبحث مسألة إمكانية الإفادة من الجمع بين كل من

التنمية والوقف في خدمة القطاعات الحيوية المهمة في حياة الأفراد والمجتمعات؛ من خلال تمويل إقامة المؤسسات الخدمية من المدارس والجامعات والمشافي والمراكز الصحية وما شابهها؛ التي تستهدف الاستثمار في الرأسمال البشري؛ بما يساهم بدوره في تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي؛ باعتبار أن وقف المؤسسات الخدمية يساهم في بناء الإنسان من جهة، ويعمل في معالجة البطالة؛ عبر تأمين بعض فرص العمل، وتشغيل الأيدي العاملة من جهة أخرى، وهي المفاهيم التي تلقي المسؤولية على جهات إدارات الوقف بأهمية اتباع السبل الكفيلة بالتصرف في الأعيان والأموال الموقوفة على مستحقيها بصفة دائمة؛ حتى لا يتحول الوقف إلى مجرد صدقات عادية مستهلكة مصيرها النفاد ـ مهما بلغ مقدارها وقت وقفها ـ والانتهاء بمرور الزمن، من دون أي عائد، ومن باب أولى عدم تحقيق أي نماء، ولعل استثمار الوقف في الجانب الصحي يحقق التنمية المستديمة المنشودة في هذا القطاع الحيوي المرتبط بصحة الإنسان، ولا تخفى الإشكالات المترتبة على تنفيذ مثل هذه المشروعات في الواقع، والتي تتلخص في صعوبة إقناع الواقفين بتوجيه (أعيانهم وأموالهم) نحو هذه المشروعات الخيرية، بعد أن أستقر في أذهان وأعراف الكثير من الناس أن الوقف ينحصر بصور نمطية لا بديل عنها، بوقف المساجد وما يلحق بها من أبنية وأعيان، أو حفر آبار، أو طباعة المصحف الشريف، وغيرها من أعمال الخير والبر المعتادة. أما التوجه نحو إنشاء وتأسيس مستشفى أو مركز صحي أو كلية طبية، من قبل أفراد فيحتاج إلى وعي جماهيري كبير؛ لترسيخ حقيقة أن الوقف الصحي لا يقل ثواباً عن بقية صور الوقف الأخرى؛ بل قد يزيد عليها حسب الضرورة والحاجة التي تقدر بقدرها؛ لا سيما عندما يتعلق الأمر بإحياء النفوس وانتشالها من الأمراض والأوبئة الفتاكة؛ للوقاية منها ابتداءً، ومعالجتها عند وقوعها، ويمثل الوقف الصحي أحد أدوات ووسائل هذا الإحياء.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الانتقال الفعلي من واقع الوقف المحدود، إلى أفقه الرحب الواسع، الذي ينبغي أن يكون عليه، كما كان في الأزمنة السالفة، الذي استطاع دخول مختلف مجالات الحياة وتحريكها ودعمها بما امتلكه من مقومات تشريعية مرنة، كما أن دوره لم يقتصر على الجوانب التعبدية البحتة؛ في بناء المساجد، وتخصيص الأراضي كمقابر لدفن الموتى، أو طباعة المصحف الشريف، وغيرها من الأعمال التي يرتجي فيها الواقف الأجر والثواب من الله ﷻ في الآخرة، إنما اهتم الوقف بجانب ذلك أيضاً وعلى مدار تاريخه بأعمال خدمية متنوعة شملت أعمالاً جبارة ومشاريع عملاقة وقتئذ؛ تمثلت في شق القنوات المائية؛ وتغذية المشروعات الزراعية بواسطتها، وكذلك إنشاء المنارات لهداية السفن في جزر البحر، وبناء الجسور، وإنارة وتعبيد الطرق، وحفر الآبار، ورعاية الجند، ودعم أهل الثغور، وغيرها من مجالات الحياة المتعددة، التي يمكن إعادة دوره في توظيف مثل هذه الخدمات مع مراعاة ما يتناسب مع وقتنا الحاضر؛ الذي شهد دخول المجال التقني الرقمي مختلف مجالات الخدمات في الكثير من المؤسسات. والهدف الرئيس يرتكز في الارتقاء بتنمية خدمات الوقف لينهض بواقع المجالات الحيوية المهملة التي تمس صميم حياة الناس الصحية والتعليمية والبيئية وغيرها، والعمل على استدامتها.

منهج البحث العلمي المتبع: اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة المفردات الرئيسة الواردة في عنوان البحث الرئيسة المتمثلة بـ(**التنمية والاستدامة والوقف**) وتنزيل الأفكار الواردة في ذلك على واقع الوقف الصحي وتطويره بالصيغ الاستثمارية الحديثة؛ بما يتوافق مع ضوابط الوقف التشريعية؛ لتنميته واستدامته.

الدراسات السابقة: شهد الواقع العلمي في الآونة الأخيرة الكثير من الدراسات والبحوث ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه والمؤتمرات والندوات التي خصصت لدراسة تنمية الوقف واستدامته؛ وحقيقة هي أكثر من أن تحصى، وخاصة تلك التي حملت عنوان: (الوقف والتنمية المستدامة)، ولكن لم يتم رصد دراسة واضحة مستوفية تعنى بإفراد التنمية المستديمة ببيان على مستوى الجوانب الخدمية المجتمعية للقطاعات التي تمس صميم حياة الناس، وتُسهم في رفع مستوى معيشتهم عن طريق تفعيل قطاع الخدمات العامة المتمثلة بالصحة والتربية والتعليم والبلدية من خلال مؤسسة الوقف وتفعيلها، مثل تطوير قطاع الصحة والتعليم والبنى التحتية المتعلقة بالماء والكهرباء والصرف الصحي والخدمات الأساسية لتشييد المجتمعات الحديثة، كما قام به البحث الذي بين أيدينا (التنمية المستديمة وعلاقتها بالوقف ـ الوقف الصحي أنموذجاً) من خلال الجديد الذي جاء به في استهداف قطاع خدمي مهم، وتنزيل مساقات البحث عليه. إذ غلب على ما تم رصده والوقوف عليه من الدراسات والبحوث التي تناولت دعم الوقف للقطاعات الخدمية الصحية ـ بشكل خاص ـ على ذكر نماذج تأريخية من الوقف الصحي، وبيان ما أحدثته من آثار في مجتمعاتهم وقتئذ، ودراسة وتحقيق بعض صكوك وحجج ووثائق الوقف الواردة بشأنها، وبيان بعض الأحكام الشرعية العامة المتعلقة بالوقف الصحي. ولم يتم الوقوف على نماذج ومقترحات تطويرية معنية بتفعيل الوقف الصحي؛ بما يتوافق مع مقومات عصرنا الحاضر في إنشاء وتأسيس وقف صحي واستدامته من خلال طرق الاستثمار الشرعية الحديثة.

ويمكن الإشارة إلى أهم المصادر والدراسات التي تناولت الوقف الصحي كما يلي:

- أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، أحمد عوف محمد بن عبدالرحمن، كتاب الأمة، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- أحكام الوقف الطبي، يزيد بن حمد البليهي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ
- الوقف الصحي - رؤية مقاصدية تطبيقية، د. محمد صالح سلطان، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، ٢٠١٧م.

خطة البحث: وقد تضمن البحث مقدمة عامة عن فكرة الموضوع ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجه العلمي، وأهم الدراسات السابقة، ثم ثلاثة مباحث، ضم كل مبحث منها مجموعة من المطالب، وخاتمة احتوت ملخصاً للبحث مع أهم النتائج التي تم التوصل إليها مع بعض التوصيات، وفق التقسيم الآتي:

مقدمة البحث:

المبحث الأول: التنمية المستديمة - مفهومها، والموقف الشرعي منها، ووسائل تحقيقها.

وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستديمة في الفكر الاقتصادي الوضعي.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التنمية المستديمة.

المطلب الثالث: وسائل تحقيق التنمية المستديمة من خلال آليات الصناعة المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: علاقة قطاع الوقف بالتنمية المستديمة.

وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للوقف الداعمة للتنمية المستديمة.

المطلب الثاني: دوام النماء أبرز المشتركات الجامعة بين فلسفتي الوقف والتنمية المستديمة.

المطلب الثالث: دور الوقف المؤسسي في تحقيق التنمية المستديمة .

المبحث الثالث: استدامة قطاع الوقف من خلال تفعيله في قطاع الوقف الصحي.

وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوقف الصحي بين الماضي والحاضر.

المطلب الثاني: أهمية الوقف الصحي واستدامته وما يمكن أن يؤديه في عصرنا الحاضر .

المطلب الثالث: تفعيل الوقف الصحي واستدامته.

المطلب الرابع: أساليب وصيغ تفعيل الوقف الصحي واستدامته .

ثم ختم البحث بالخاتمة التي اشتملت على أهم التوصيات ثم المصادر.

المبحث الأول

التنمية المستديمة ـ مفهومها، والموقف الشرعي منها، ووسائل تحقيقها

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

*** مفهوم التنمية المستديمة في الفكر الاقتصادي الوضعي.**

*** المطلب الثاني:**

موقف الشريعة الإسلامية من التنمية المستديمة.

*** المطلب الثالث:**

وسائل تحقيق التنمية المستديمة من خلال آليات الصناعة المالية الإسلامية.

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستديمة في الفكر الاقتصادي الوضعي

التنمية المستديمة: مصطلح مركب يتكون من لفظتين هما: التنمية والاستدامة؛ والتي تصاغ بصيغة اسم الفاعل (المستديمة) واسم المفعول (المستدامة) والأول هو الصواب؛ لما سيأتي.

والتنمية في لغتنا العربية مشتقة من الفعل نّمى؛ وهو الزيادة. قال ابن منظور: (نمي: النَّماءُ: الزِّيَادَةُ. نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ: زَادَ وكثر)[1].

أما كلمة المستديمة في اللغة: فهي المداومة والمواظبة على أمر. قال ابن منظور: (قال الليث: اسْتِدامَةُ الأَمرِ الأَناةُ؛ والمُداومَةُ عَلَى الأَمر: المُوَاظَبَةُ عَلَيه) [2].

ومصطلح التنمية المستديمة: هو صيغة اسم فاعل للفعل (استدام) الذي لا ينصب مفعولا به حتى يشتق له اسم مفعول، ولكن يمكن أن يشتق منه اسم الفاعل (مستديم) وهو الأكثر دقة من الصيغة الشهيرة (مستدامة) باسم المفعول؛ والسبب ـ فيما يبدو ـ يعود إلى الترجمة الحرفية من اللغات الأجنبية.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ١٥/ ٣٤١.
(٢) المرجع السابق، حرف الميم، فصل الدال المهملة، ١٢/ ٢١٣.

أما (التنمية) في اصطلاح الاقتصاديين فهي تتردد عندهم في أكثر من مسمى، وإن كان لكل مسمى منها مفهوم دقيق خاص بها يختلف عن الآخر، إلا أنها بمثابة مترادفات لها؛ تصب جميعها في معنى التنمية، حسب اعتبارات بعض الاقتصاديين[١]، ومن أشهر هذه المصطلحات: النمو، والتغيير طويل المدى، والتطوير الاقتصادي.

وقد عرّف الاقتصاديون التنمية بأنها: العملية التي من خلالها نحاول زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة، وذلك من خلال رفع متوسط إنتاجية الفرد واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة[٢].

ويمكن أن نلخص أهم ما عناه الاقتصاديون في تعريفهم لمفهوم التنمية ومرادفاتها في الفقرات الآتية:

- أنها عملية يزداد من خلالها الدخل القومي الحقيقي للدولة خلال فترة زمنية معينة[٣].
- أنها عملية توسع في الاقتصاد بصورة تجعله قادراً على امتصاص المزيد من القوى العاملة كل سنة، وتقوم بتوفير احتياطات نقدية تسمح بالإنفاق العسكري، وتحقيق مستويات عالية من التعليم المجاني، والقيام بمختلف البرامج الاجتماعية[٤].
- أنها تضم كل ما تقدم زيادة إلى ضرورة توافر التكنولوجيا، والقدرات الفنية، زيادة إلى إحداث زيادات في الناتج القومي[٥].

---

(١) التنمية الاقتصادية، طلعت عبد الملك، المعهد القومي للإدارة العليا، ١٩٦٥ م، ص ٨.
(٢) أسس علم الاقتصاد، نعمة الله نجيب إبراهيم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م، ص ٤٩٩.
(٣) التنمية الاقتصادية، جيرالد ماير وروبرت بو لديوين، ترجمة د. يوسف عبدالله صائغ، مكتبة لبنان، ١٩٦٤ م، ١/ ١٨.
(٤) التنمية الاقتصادية، د. صلاح الدين نامق، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ م، ص٣٣.
(٥) المرجع السابق، ص ٣٣.

ولا يخفى على المتتبع لموضوع التنمية أن المفاهيم الـواردة أعلاه قد ارتبطت بالمراحل التاريخية التي مرت بها، إذ طرأت عليها تطورات مفاهيمية كبيرة على المستوى الإقليمي والعالمي؛ نتيجة المستجدات والمشكلات التي ظهرت في المجتمعات وتوسعها السكاني، وبشكل رئيس من النصف الثاني في القرن العشرين، وما رافق تلك الحقبة من تغيرات دولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، من خلال مرورها بمراحل متعددة، على النحو الآتي:

- مرحلة التنمية بوصفها رديفاً للنمو؛ إذ اعتمدت بعض الدول إستراتيجية التصنيع واعتماده وسيلة لزيادة الدخل القومي وتحقيق معدلات نمو اقتصادي سريعة ومرتفعة، ولم تلق النجاح المطلوب فاعتمدت دول أخرى إستراتيجية المعونات الخارجية، والتجارة من خلال زيادة الصادرات[1].
- مرحلة التنمية وفكرة النمو والتوزيع؛ والتي تمثلت بتوسيع مفهومها وانتقالها من حالة الاقتصار على النواحي الاقتصادية حصراً، إلى التوسع في التركيز على النواحي الاجتماعية، ومحاولة رصد وتشخيص المعوقات، والمتمثلة بمشكلات الفقر والمرض والتخلف والبطالة، والعمل على معالجتها من خلال اعتماد أساليب ووسائل متنوعة. وقد امتدت هذه المرحلة من نهاية عقد الستينات في القرن العشرين إلى منتصف السبعينات[2].
- مرحلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة؛ وقد امتازت هذه المرحلة بتبني مفهوم التنمية الشاملة، التي استهدفت تطوير مختلف جوانب المجتمع

---

(1).Nohen D and Nuscheler, F Handbuch der Dritten Welt, Hoffmnn and Campe, Hamburg.1982.p 48.

(٢) التنمية المستديمة ـ فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، د. عثمان محمد غنيم، د. ماجدة أحمد أبو زنط، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٧، ص ٢٠.

والحياة، من خلال برامج شاملة تقوم على أسس تحسين ظروف السكان والاهتمام بواقعهم المعيشي؛ من حيث العناية بصحتهم وتعليمهم وتأمين بيئة صالحة، وقد اتسمت هذه المرحلة باستقلالية معالجة كل جانب مجتمعي مما تقدم عن الآخر بشكل منفصل تماماً. وقد امتدت هذه المرحلة من منتصف عقد السبعينيات إلى منتصف عقد الثمانينيات تقريباً[1].

- مرحلة التنمية المستدامة[2]؛ وهي المرحلة التي أعقبت ظهور دعوات ضرورة وقف الاعتداء على كوكب الأرض والمساهمة في وقف تدميره المتمثل بالتعدي على البيئة، من خلال المخلفات الناتجة من الوقود الأحفوري التقليدي المتمثل بداية من الفحم الحجري مروراً بالنفط والغاز، وما ينتج عن ذلك من الأبخرة والغازات السامة وغيرها من المخلفات والنفايات الضارة بالبيئة والكائنات الحية بشكل عام. وقد نشطت هذه الدعوات في النصف الثاني من عقد الثمانينيات، وقد برز مصطلح التنمية المستديمة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، والذي حمل عنوان (مستقبلنا المشترك) وقد نشر لأول مرة سنة ١٩٨٧ م.

والواقع أن مفاهيم التنمية المتقدمة أعلاه، وغيرها، لم تسلم من اعتراضات وانتقادات شديدة؛ بسبب الكثير من الملابسات التي رافقت عمليات التنمية التي أخرجتها من محتواها، وحولتها من مشاريع وبرامج، إلى مجرد خطط على الورق وشعارات رنانة تتردد في المحافل والأدبيات، وكانت في الحقيقة بعيدة عن الواقع في كل مفاصله الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، بحيث أصبح تحقيقها في بلدان العالم الثالث، وعموم الدول الفقيرة والمتخلفة مجرد أمنيات بعيدة المنال، حتى

(١) المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة، رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٨٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤ م، ص٤٣٥.
(٢)التنمية المستديمة، د. عثمان محمد غنيم، د. ماجدة أبو زنط، ص ٢١.

أطلق بعض الباحثين على ما صاحب برامج التنمية من خطط ومشاريع وأهداف ورؤى، مصطلح (خرافة التنمية)[1]. ولسنا معنيين في هذا البحث بالجدل المحتدم في إثبات وجود التنمية، أو عدم وجودها في أرض الواقع، كوصفة لعلاج المشكلات المستعصية التي يعيشها العالم اليوم، وتنادي بها المنظمات الدولية، فهذا ليس مراد الدراسة ولا مقصدها، وإنما يتجلى هدف الدراسة كما تقدم ذكره في المقدمة ببيان الوسائل والسبل التي يمكن من خلالها تفعيل قطاع الوقف بتنزيله على واقع القطاع الصحي؛ لوجود القاسم المشترك بين مفهومَيْ فلسفة الوقف والتنمية المستدامة؛ وكلتاهما تقوم على العناية بالواقع وتأمين المستقبل، وفق آلية سيتم شرحها وبيانها في ثنايا فقرات البحث الذي بين أيدينا: (التنمية المستديمة وعلاقتها بالوقف ـ الوقف الصحي أنموذجاً).

الاستدامة في الاصطلاح: يراد بها العمل على تأمين المعاني المتقدمة الواردة في مفهوم التنمية في كل من المجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، من خلال ضمان تلبية احتياجات الأجيال الحالية، دون المساس بحقوق واحتياجات الأجيال اللاحقة[2].

ولا يخفى على المهتمين ما تواجهه المدن بشكل عام اليوم في مختلف دول العالم من تحديات ومخاطر تهدد وجود سكانها زيادة على الأجيال القادمة؛ بسبب الزيادة المستمرة في أعداد نسمات هذه المدن بشكل يفوق قدرتها على الوفاء باحتياجاتهم، إذ يمثل التضخم السكاني العامل الأبرز في هذه التحديات، فقد عانت الكثير من دول العالم من موجات الهجرة بمختلف صورها؛ ابتداء من هجرة الريف إليها؛ وإذ لا

(١) ينظر على سبيل المثال: خرافة التنمية والتنمية البشرية المستدامة، د. عبدالجبار محمود العبيدي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢ م.

(٢) الاستدامة سعادة وابتكار، مجموعة من الكتاب، قنديل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دبي، ٢٠١٧م، ص ٢٢.

يخفى ما يخلفه ذلك من آثار سلبية تتعلق بتحول الفلاح المُزارع المهاجر من منتج إلى مستهلك؛ زيادة إلى بقية أفراد أسرته، مروراً بعمليات النزوح والهجرة الطوعية من المدن المفتقدة إلى الخدمات الرئيسة إلى المدن المخدومة، فضلاً عن عمليات التهجير القسري الذي شهدته بعض المدن في العقدين الأخيرين بسبب الاضطرابات والقلاقل التي نمَّت النزاعات العرقية.

وقد أثقلت الزيادة السكانية الطارئة غير المدروسة التي شهدتها المدن الكبيرة في العصر الحديث بشكل ملحوظ كاهل ميزانيات الدول بشكل عام، ومثلت عبئاً كبيراً أدى إلى الحد من نموها وتطورها؛ لما ترتب على هذه الزيادة السكانية من تمدد المدينة وزحفها وتوسعها بشكل عشوائي، إلى خارج المساحات المخصصة لها؛ باعتبارها غير مغطية للخدمات المفتقرة إلى وجود البُنى التحتية التي يتوقف عليها دعم وتوفير وسائل الخدمات الضرورية للحياة والمتمثلة بتأمين المياه النظيفة الصالحة للاستعمال البشري، وتصريف مياه الصرف الصحي، ومدّ وتوصيل شبكات الكهرباء والاتصالات، وما يترتب على ذلك من أعباء تأمين خدمات توليد الطاقة الكهربائية التي تعتمد بدورها بشكل رئيس على النفط في تجهيزها من جهة، والذي تتعدى استعمالاته ـ النفط ـ إلى تزويد وسائل النقل والمواصلات وتغذيتها بالوقود اللازم؛ باعتباره المادة الرئيسة المغذية لمختلف وسائل نقل سكان المدن داخلياً وخارجياً، براً وبحراً وجواً، في مقابل ما يترتب على ذلك من مخاطر نضوب النفط في الدول النفطية وتذبذب أسعاره، وعدم استقراره عالمياً، زيادة على الأضرار التي يتسبب بها في التأثيرات السلبية الضارة على البيئة والمساهمة في تلوثها بشكل كبير[1].

(١) مدن المستقبل الذكية وأحكامها الفقهية، سلسلة دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل، الإصدار رقم(١) د.إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، ٢٠٢١ م، ص ٣٠-٣٦.

وفي ظل ما تقدم فإن الإحصائيات تشير إلى حدوث زيادة سكانية مطردة هائلة في المدن؛ بسبب موجات الهجرة. وبالرغم من استمرار الوباء العالمي المعروف بوباء (**كوفيد ١٩**) وقربه من دخوله في سنته الثالثة، منذ بداية ظهوره في مدينة وهان الصينية أواخر ٢٠١٩ م إلى الآن، وما سببه من وفيات بلغت إلى اليوم الإثنين ٢ من صُفر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٩ أغسطس-آب ٢٠٢٢ م (٦٠٠٨٧٥٣٥٣) إصابة مؤكدة. فيما بلغت نسبة حالات الوفاة (٦٤٨٦٠٣٤) حالة في عموم أنحاء العالم[١]، فإن التمدد السكاني آخذ بالنمو والتضخم.

وفي نظرة إحصائية سريعة نلمح هذا التمدد، فما بين عام ١٩٥٠ م وحتى عام ١٩٩٠ م، زاد تعداد سكان المدن من ٢٠٠ مليون نسمة إلى ما يربو على ملياري نسمة، بالرغم مما وقع في تلك الحقبة من كوارث وأوبـاء عالمية وحـروب، ومن المتوقع أن يرتفع عدد سكان المدن إلى ثلاثة مليارات في عام ٢٠٢٥ م، وكما تشير الإحصائيات الدقيقة فإن اليوم هناك ٢٠ مدينة عالمية يزيد عدد سكانها عل ١٠ ملايين نسمة، وهناك ١٩ مدينة ضمن ٢٥ مدينة في العالم أكثر اكتظاظاً بالسكان تقع في الدول النامية، بينما هناك ٦٠ مدينة يفوق عدد سكانها ٤ ملايين نسمة[٢].

وبناء على ما تقدم فإن المجتمعات التي تنظر لغدها نظرة إستراتيجية، تنمو وتتطور من خلال التعامل الذكي مع الموارد الطبيعية التي تحيط بها من حولها، وكذلك الثروات التي تمتلكها، فالماء المتوفر اليوم قد يقل أو حتى ينضب بالغد، وهو أساس حياة الإنسان والنبات والحيوان، ومن ثَّم فإن العمل على استمرار تدفق الموارد المائية - على سبيل المثال - من خلال ترسيخ التوعية المجتمعية، وإشاعة آليات ووسائل

(١) ويكيبديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki
(٢) الاستدامة سعادة وابتكار، مجموعة من الكُتَّاب، ص ٤٣.

ثقافة التدوير في المجتمع من خلال الإعلانات في مختلف وسائل الاتصال؛ بما يتوافق مع نسبة استيعاب كل فئات المجتمع، بداية من الحث والتذكير بنعمة الموارد الطبيعية وقيمتها، إلى التأنيب والتوبيخ، إلى رسوم الأطفال وغيرها من الصور والوسائل، ستسهم في ترسيخ تحقيق استدامة الموارد والمحافظة عليها.

إن الاستدامة تعني استخدام المجتمع لموارده والوفاء باحتياجات سكانه تتأثر بمعدلات التجدد المتوازن في منظومة محكمة؛ بحيث لا يتم الفصل بينها، وإنما يتم التعامل معها كحلقات مكملة لبعضها، من أجل تحقيق مورد مستدام، فعند التفكير بمعالجة التضخم السكاني مثلاً، يتم إنشاء حي سكني؛ وحتى يحقق المشروع جدواه من دون أضرار، فلا بد لهذا المشروع من مراعاة قاعدة التجدد في معدل إنشاء وحدات سكنية جديدة، وبطبيعة الحال لابد لهذا التجدد أن يكون متوازناً مع منظومة الخدمات العامة، المتممة لعملية بناء الوحدات، والمتمثلة بتأمين شبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي؛ كمرحلة أساسية، وإن تجاهل أي فقرة منها يؤدي إلى حصول ضغط على مصادر تغذية شبكات المياه أو الكهرباء أو الصرف الصحي الرئيسة، مما يعود بالضرر المباشر على بقية المشتركين في هذه الشبكات؛ بسبب زيادة الأحمال فوق طاقتها الاستيعابية؛ وبالنتيجة يحدث عطلها وإعطابها، وهذا التصرف بدوره ينعكس على إحداث ضرر كلي في منظومة الاستدامة.

وباختصار فإن الاستدامة التي تعني إشباع حاجاتنا من مختلف متطلباتنا بمعدل متوازن، من دون حرمان أجيال المستقبل من إشباع حاجاتهم، يكمن في كيفية التعامل مع مصادر الموارد بشكل متوازن متوسط.

وبناء على ما تقدم يكون تعريف التنمية المستديمة (المستدامة) هو وجود تضامن

بين الجيل الحالي والأجيال القادمة، بحيث تضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية، ولا يستأثر الجيل المعاصر بما يحوزه من موارد وحده، وإنما يستشعر وجود آخرين خلفه، لا تقل درجة حاجاتهم إلى هذه الموارد عن حاجتهم إليها، إن لم تزد عليها[1].

وتتمثل أهداف التنمية المستديمة في تحسين ظروف المعيشة لجميع سكان العالم، وتعمل على توفير أسباب الرفاهية والصحة والاستقرار لكل فرد[2]. وقد مثل مفهوم التنمية المستديمة مفهوماً جديداً في الفكر التنموي من خلال دمجه بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة في تعريف مشترك واحد.

(١) وقد تم تعريف التنمية المستديمة بتعريفات متعددة متقاربة تكاد تشترك بمسألة التضامن وعدم استئثار الجيل الحاضر بالموارد دون غيره، ولكن بتعبيرات مختلفة.
(٢) حوار حول هدي الإسلام في التنمية المستدامة، رامي لطفي كلاوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠١٢ م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص ١٣.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من التنمية المستديمة

أولاً: قراءة مختصرة لنظرة الشريعة الإسلامية إلى النعم والموارد التي تحيط بالإنسان وكيفية التعامل معها:

في ضوء ما تقدم من تعريف عام للتنمية المستديمة والذي كان ملخصه: تلبية احتياجات الجيل الحاضر بمختلف المجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وغيرها، مع ضمان عدم المساس باحتياجات وحقوق الأجيال السابقة. يمكن القول إن إجمال هذا المفهوم قد ذكره القرآن الكريم والسنة النبوية في العديد من النصوص الشرعية المختلفة، بمسميات ومصطلحات أخرى؛ باعتبار أن مصطلح التنمية، والتنمية المستديمة على وجه الخصوص من المصطلحات الحديثة المعاصرة، مقارنة بالمعاني المتأصلة الواردة بها النصوص الشرعية في بيان مفاهيم إعمار الأرض وأهمية استخدام النِعم والموارد التي أمتن الله تعالى على خلقه بها، بعيداً عن كل أشكال الإسراف والتبذير، واعتبار الإنسان المستخلف عن الله ﷻ والمكلف في تلقي نصوص الخطاب الشرعي، هو المسؤول عن تنفيذ مجمل الأوامر والنواهي الشرعية، ومنهاحماية البيئة

والمحافظة عليها، وحذرته من إفسادها؛ باعتبار الكائن الإنساني (بني آدم) هو المكلف المطالب بإصلاحها وصيانتها في كل الأحوال من بين بقية المخلوقات الأخرى، حتى في أشد الظروف التي يمر بها[1]، والأمثلة والنماذج في ذلك متعددة بأشكال وصور متنوعة؛ منها على سبيل المثال حديث السفينة الذي اقترح من كان في الجزء الأسفل منها إحداث ثقب بخرقها بدل صعودهم في كل مرة إلى أعلاها، كي لا يزعجوا الذين فوقهم[2].

والله سبحانه وتعالى حينما خلق الأرض بما فيها من خيرات ونعم خلقها وفق نواميس دقيقة تتوافق مع سير هذا الكون بأجرامه وجميع مخلوقاته، فكل شيء مقدرٌ بأمره ﷻ، وقد سخر الله تعالى الأرض بما فيها من مخلوقات لخدمة الإنسان، ودوام حياته واستمرارها، كي يتمكن من أداء وظيفته في عمارة الأرض بالشكل الذي أراده ﷻ منه، كما في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]. ومن أجل تمكن الإنسان من الانتفاع بهذه

(١) إشارة إلى مجموعة أحاديث نبوية كريمة منها قول النبي ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه برقم ١٢٩٨١. وأمره ﷺ بإماطة الأذى عن الطريق كما في قوله: «الإيمان بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٥٨، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان. ونهيه عليه الصلاة والسلام عن التبول في الماء الراكد كما عند ابن ماجه والنسائي وغيرهما.

(٢) رواه البخاري في صحيحه بسنده عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، ونصه أن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا». صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام، برقم ٢٤٩٣.

النعم، فإنه مطالب بالمحافظة عليها من دون هدر أو تعدٍّ؛ بصور قد تؤدي مستقبلا إلى نفادها أو تدميرها، ويمكن أن نحدد الملامح العامة لطبيعة التنمية المستديمة وخطوطها العامة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، من خلال المفاهيم المستنبطة منهما في الفقرات الآتية:

١. الموارد الطبيعية العامة التي تمثل أساس الحياة هي ملك ومسؤولية الجميع لقول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ»[(١)]. ويدخل ضمنها كل ما يبنى على هذه الموارد الثلاثة اليوم من أعيان، وخدمات حديثة، كالمياه النقية، والكهرباء والطاقة وغيرها.

٢. الموارد الطبيعية العامة في الأرض رغم كثرتها وتنوعها فهي محدودة، بالرغم من كثرتها في أصلها؛ إذ لا تعد ولا تحصى، وخزائن الله ﷻ ملأى لا تنفد، وهـذا ما نلمحه من قول الله ﷻ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]. وبعيداً عن الخلاف حول مفهوم المشكلة الاقتصادية، فقد تحتوي الكواكب الأخرى في الفضاء كميات هائلة ونوعيات مختلفة من المعادن الثمينة، ولكن هل يستطيع البشر استخراجها وإنزالها إلى الأرض من القمر أو من كوكب المريخ مثلاً، التعبير القرآني ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ يحسم أمر محدودية الموارد[(٢)].

(١) مسند الإمام أحمد، برقم ٢٣٠٨٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، وإسناده صحيح.

(٢) ويبدو أن هذه المسألة تثير اهتمام المهتمين فقد طالعتنا الصحف العالمية قبل أيام قليلة فقط عن: كويكيب يحمل معادن ثمنيه تكفي لجعل كل البشر ملياردريات .https://www albayan.ae/ تاريخ نشر الخبر ٨ أغسطس ٢٠٢١ م.

٣. الانتفاع بالسلع والخدمات، وإشباع الحاجات الضرورية والحاجيّة والكمالية بعيداً عن الإسراف والتبذير والبذخ غير المبرر، تماشياً مع المنهج الشرعي المعتبر في سلوك الفرد المسلم عند التعامل مع سائر التصرفات اليومية ابتداء من الطعام والشراب والملبس واستخدام وسائط النقل واستعمال أجهزة الاتصال وغيرها، وعدم إغفال جانب البركة، إذ يقول النبي ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»(١).

٤. التعامل مع الموارد الطبيعية يكون على أساس المحافظة على كل مورد ومعاملته على أنه المورد الوحيد، والحيلولة دون فساده واستنزافه، وتعاهده ورعايته وتنميته إلى أن يبلغ مرحلة النضج والإنتاج، فقد جاء في الحديث الشريف قول النبي ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»(٢).

ثانياً: التنمية المستديمة ومقصد عمارة الأرض:

أما المعنى الدقيق لعملية التنمية المستديمة فيكاد يتجلى في عملية إعمار الأرض التي تحدث عنها المفسرون والفقهاء انطلاقاً من قول الله ﷻ ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود: ٦١]. وجملة ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ الواردة في الآية الكريمة تشير ـ كما يذكر الإمام القرطبي ـ إلى هداية الإنسان، وإلهامه معاني التعمير، إذ يقول:

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الأطعمة، باب طعام الاثنين يكفي الثلاثة، برقم ٥٣٩٢. ورواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»، في كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك برقم ٢٠٥٩.

(٢) سبق تخريجه.

(أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار. وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها)[1]. وقد ذكر عدد من المفسرين أن معنى: ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ أي: أمركم بالعمارة، وقد اختلفوا في حكم هذا الأمر، فذكر بعضهم أن: (العمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه)[2]. بينما ذكر القرطبي فيما نقله ابن العربي عن بعض علماء الشافعية: (أن الطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب)[3]. وبذلك يتبين المعنى العام لجملة (استعمركم فيها) إجمالاً: أي أراد الله ﷻ منكم عمارتها، وأقدركم على ذلك وأمركم به؛ لأن الحياة لا تستقيم ولا تستمر من دون عمل وقوت يقتات الناس عليه ويديمون حياتهم به، وهذا لا يكون من دون إعمار واستصلاح للأرض، وفي ذلك يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى) في كتاب الكسب: (فإن الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه، وذلك ممنوع)[4].

ولا يخفى أن الله ﷻ قد سخر كل ما موجود على الأرض من بحار ومحيطات وجبال وهضاب وما يكمن بداخلها وما يحيط فيها من أجرام ومجرات، لبني آدم (الإنسان) وهيأها أمامه لينتفع بها ويعمر الكون وينميه ويصلحه، إذ يقول عز

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٩/ ٥٦.

(٢) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٨/ ١١٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٩/ ٥٦.

(٤) الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١/ ٤٧.

من قال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية: ١٢ـ١٣]. وكل النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، وأوجدها له وهيأ له أسباب الحصول عليها، ويسر له طرق استخراجها والبحث عنها، لم يقصرها رب العالمين ﷻ بجيل معين من البشر على حساب غيره، وإنما أتاحها أمام كل من يحسن الانتفاع منها واستغلالها الاستغلال الأمثل من دون تفريط أو تعدٍ على الآخرين، فكل الخيرات والنعم التي يعيش الإنسان اليوم بظلالها وينتفع من خيراتها من ثمرات وأنعام ومعادن متنوعة وموارد مائية أو شمسية أو معدنية وغيرها على مستويات الطاقة وحدها ـ على سبيل المثال ـ التقليدية أو النظيفة على حد سواء؛ تمتد لتشمل جميع الأجيال منذ أن خلق الله ﷻ الخلق، وإلى يومنا، ولتمتد من بعدنا إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، وفق ما تقتضيه عدالة الله تعالى المطلقة، لتشمل نعمه جميع خلقه، على عكس ما ينتفع منه الإنسان من خدمات هذه الموارد، التي تبقى محدودة مهما بلغ مقدارها، فإن عدم الاستخدام الأمثل لها يعرضها للنقص والنفاد، وهذا ما انتبه إليه مبكراً الإمام الماوردي رحمه الله بقوله: (لولا أن الثاني[1] يرتفق[2] بما أنشأه الأول حتى يصير

---

(١) أي الجيل الثاني.

(٢) يرتفق: هو ما ينتفع به. جاء في القاموس الفقهي: (كل ما يرتفق به، وينتفع. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۚ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾[الكهف: ٣٠ـ٣١] أي: نعمت الجنة ثوابا على أعمالهم، وحسنت منزلا ومقاما). القاموس الفقهي، د. سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، ١/ ١٥٠.

مستغنياً، لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجونه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء فيه)[1]. وهكذا يفهم أن التعامل مع الموارد العامة كلما كان متوازناً، كان عطاؤها أنفع وأعظم، لأكبر عدد من الناس، وكلما كان الاستغلال؛ سواء على مستوى الانتقاع من الموارد، أو بالتصرف فيها، من خلال إقطاع ولي الأمر فرداً دون غيره، كان الخلل أعظم، وهذا ما نلحمه في فعل النبي ﷺ يوم أقطع أبيض بن حمال الماء العِدِّ، ثم لما أُخبر النبي ﷺ بأن هذا الماء المقتطع إلى أبيض هو مما تمس حاجة الناس إليه، وهو بأرض ليس فيها ماء غيره، ولا يمكن الاستغناء عنه، رده منه، كما جاء في الحديث الذي يرويه أبيض بن حمال نفسه، أنه استقطع الملح الذي يقال له: ملح شذا بمأرب، فأقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العِدِّ، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هو منك صدقة، وهو مثل الماء العِدِّ، من ورده أخذه»[2]. والشاهد من هذه الحادثة قول الأقرع بن حابس رضي الله عنه في وصف هذا الملح : (...وهو بأرض ليس بها ملح)، يعني أنه تتعلق به حاجة الجميع، وقوله: (ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العِدِّ بأرض) يعني أنه لا يبذل جهد كبير في سبيل الحصول عليه، وأن وقوعه تحت تصرف فرد يعني منع وحرمان باقي أفراد المجتمع من الاستفادة منه، وبناء على ما تقدم ذهب بعض الباحثين المعاصرين الذين

(١) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ م، ص ١٤٦.
(٢) رواه ابن ماجه عن أبيض بن حمال برقم ٢٤٧٥ وصححه الألباني.

تناولوا موضوع الخصخصة[1] إلى أنه لا يجوز تمليك، أو منح امتياز أي فرد، أو فئة من الأفراد لأي منتج خدمي أو سلعي؛ سواء كان استغلال موارد طبيعية أم بيع منافع عامة، إذا كان هذا المنتج يحتاج إليه عامة الناس، وتكثر حاجة الناس إليه، ولا يمكن الاستغناء عنه، كالماء الصالح للشرب، وخدمات منفعة الكهرباء والصرف الصحي، والمواصلات العامة، والتعليم، وتأمين الخدمات الصحية والطبية، وكل ما يتعلق بدوام الحياة وصفوها واستمرارها بالطريقة الكريمة التي تضمن الحياة الرغيدة، إلا ضمن شروط معينة تحفظ للناس حقوقهم، وتمنع عنهم الاستغلال، وتحقق منفعة لاقتصاد المجتمع.

وقد جعل الله ﷻ تسخير الكون بما فيه من موارد عامة للإنسان وأوكلها إليه؛ كونه مكلفاً منه ﷻ بمهمة كبيرة تمثل رسالة عظيمة، وهي الخلافة عنه في أرضه (سبحانه وتعالى) التي تتمثل بوظيفة إعمار وإصلاح الأرض، والانتفاع من خيراتها الظاهرة والمكنونة فيها؛ بما يحقق حياة طيبة لكل بني الإنسان. وبناء على ذلك فإن الإنسان مأمور باستغلال الموارد بطريقة سليمة تضمن الانتفاع غير الضار بأحد، وإن أي ضرر يحصل في الموارد بسبب الاستغلال غير الأمثل؛ الذي يؤدي إلى هدر الموارد والعبث بها، يتحول إلى كفر بنعمة الله ﷻ كما قال: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]. والكفر هو الجحود وعدم الاعتراف؛ وعليه فإن ترك الموارد التي امتن الله تعالى على خلقه بها، والتقاعس عن القيام بالدور المناط بالإنسان يؤدي إلى تعطيل

(١) الخصخصة: هي تحويل الملكية العامة (القطاع العام) إلى ملكية خاصة (قطاع خاص).

خيرات ومكنونات الكون، من دون استغلال وتعريضها للتلف والإهمال، وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل يعد من كفران النعمة؛ كون الإنسان قصر وتكاسل عن استخراج النعم التي تعج من حوله، وعطل وظائفها في خدمته، ولذلك نجد الشريعة الإسلامية أيدت مفاهيم التنمية ودعمتها بقوة على مستوى الجانب النظري من خلال الكثير من المبادئ، وفي الجانب العملي بالطرق والوسائل المتعددة الداعية لعمارة الأرض، ولكن بغير هذه التسمية الشائعة التي ظهرت وانتشرت قبل عقود معدودة من الزمن.

المطلب الثالث

وسائل تحقيق التنمية المستديمة من خلال آليات الصناعة المالية الإسلامية

في هذا المطلب ستتم الإشارة إلى أهم الوسائل التي يمكن من خلالها تنزيل الأفكار النظرية المتعلقة بالتنمية المستديمة على أرض الواقع من خلال آليات الصناعة المالية الإسلامية، وهو المصطلح المعاصر الذي سنقف عنده بعد قليل، إذ تم التعرّف في المطلبين السابقين على كلٍ من مفهوم التنمية والتنمية المستديمة في الفكر الاقتصادي الوضعي، ثم موقف الشريعة الإسلامية منها، والتأكيد على معناها بما يتوافق مع المعاني الكثيرة العامة التي أمرت بالاعتدال والتوسط في التعامل مع سائر النِعم والموارد التي أمتن الله تعالى على خلقه بها، ونهت عن الإسراف والتبذير فيها، وحثت على تجنب الإفساد في الأرض بكل صوره؛ والذي يدخل فيه الهدر والسفه وغيرها من التصرفات غير المسؤولة التي تؤدي إلى التعدي على البيئة والمخلوقات التي تعيش فيها. زيادة إلى المعنى الدقيق المشترك للتنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، باعتبارها أحد الوظائف التي كلف الله تعالى بها الإنسان الذي استخلفه لمهمة الخلافة عنه ﷻ بقوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠].

ومن أجل تحقيق تنمية نموذجية مستدامة في عصرنا الحاضر، بما يمكنها من تأمين دوام تدفق النِعم والموارد الطبيعية المختلفة للأجيال الحالية واستمرارها، مع ضمان حقوق الأجيال القادمة، من دون تعدٍ أو إفراط أو تصرف في ملكيتها، أو إساءة لاستخدام أصول منابعها وغيرها من الصور المؤدية إلى استئصالها، يمكن اعتماد وسائل الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق هذا المقصد.

وقبل التعرف على الآليات التي يمكن اتباعها في تحقيق تنمية مستدامة من خلال وسائل الصناعة المالية الإسلامية؛ لابد من معرفة المراد بمصطلح الصناعة المالية الإسلامية، الذي تكرر في الأدبيات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي بشكل عام، والمالية الإسلامية ـ بمختلف محاورها ـ بشكل خاص، من دون بيان دقيق، يوضح المراد منه على وجه التحديد[1].

وبعد بحث معمق وتحرٍ في أكثر من جانب، تم التوصل إلى أن المراد بمصطلح (الصناعة المالية الإسلامية) هو تحقيق ثروة (مالية أو عينية) بطرق مشروعة، من خلال التعامل بالطرق الربحية القائمة على عقود المعاملات المتنوعة بمختلف تعاملات الصيرفة، والأسواق المالية، والتأمين التكافلي، والشركات الاستثمارية، التي تعمل بهدف تحقيق الربح المشروع من جانب، يضاف إليها كل من قطاع الزكاة وقطاع الوقف؛ اللذان يتميزان بخصوصية تشريعية مختلفة من جانب آخر، والجامع بين محوري العقود المالية المتقدمة وقطاعي الزكاة والوقف، بشكلهما المؤسسي؛ لا

(١) من ذلك على سبيل المثال تكراره في مواطن متعددة في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعروفة اختصاراً بـ(AAOIFI) فقد وردت في كلمة أمينها العام الدكتور حامد حسن ميرة في مقدمة الطبعة الأخيرة في ٢٠١٧م، عن دار الميمان لفظة الصناعة والصناعة المالية الإسلامية سبع مرات.

الفردي، هو تحقيق الثروة بالطرق المشروعة، سواء كانت تعود للأفراد، أم لعموم المجتمع كنفع عام[1].

وتجدر الإشارة بعد هذه التوطئة إلى أنه لا يمكن الإحاطة الشاملة ـ هاهنا في هذه المساحة المختصرة ـ لاستيعاب عنوان المطلب من حيث إحاطة الوسائل المتقدم ذكرها في تحقيق التنمية المستدامة؛ بسبب حصر عنوان البحث بجانب الوقف منها، وتحديداً اقتصاره على (القطاع الصحي)، ولكن هذا لا يمنع من تسجيل إضاءات عامة تتعلق بأهمية وسائل الصناعة المالية الإسلامية المتنوعة وعلاقتها بتحقيق تنمية مستدامة هادفة، مع التركيز في مطالب لاحقة على الآليات والصيغ التي يمكن من خلالها تنمية موارد قطاع الوقف ـ تماشياً مع وحدة موضوع البحث ـ في إحداث تنمية مستدامة فاعلة.

ويمكن الإشارة إلى أهم الإضاءات المتعلقة بتحقيق التنمية المستديمة من خلال وسائل الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام، على النحو الآتي:

أولاً: أعمال المالية الإسلامية الربحية (عمليات التمويل، وعمليات الاستثمار).

ثانياً: أعمال المالية الإسلامية غير الربحية (قطاع الزكاة، وقطاع الوقف).

ومن أجل بيان آلية تحقيق التنمية المستديمة بشكل موجز نقف الوقفات السريعة الآتية مع الفقرتين أعلاه، على النحو الآتي:

أولاً: أعمال المالية الإسلامية الربحية (عمليات التمويل، وعمليات الاستثمار): وهذا القطاع يشمل مختلف التعاملات التي تقوم عليها الصيغ التعاقدية

(١) وهذا التعريف من اجتهاد الباحث.

في المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف تشكيلاتها، والتي لا تتوقف على واقع الصيرفة الإسلامية وحدها ـ وإن كانت في مقدمتها ـ وإنما تشمل كذلك القطاعات التي سبقت الإشارة إليها، والمتمثلة بالأسواق المالية الإسلامية (تداول الأسهم والصكوك)، وشركات التأمين التكافلي، والشركات الاستثمارية الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية التي تعتمد في عملها على قطاعي التمويل والاستثمار؛ باعتباره القطاع الحيوي القائم على إيجاد اقتصاد حقيقي ملموس، من شأنه المساهمة في ظهور أعيان وسلع جديدة إلى الوجود، والعمل على تداولها، وتحريك السوق من خلالها، خلافاً للخدمات المصرفية التي يتم التعامل بها في المصارف تحديداً، ويميل الجانب الأكبر منها إلى النمط الاستهلاكي، الذي لا ينسجم مع ضوابط التنمية بشكل عام، فضلا عن التنمية المستدامة.

على عكس أعمال قطاع التمويل والاستثمار الذي ينقسم بدوره أمام التنمية إلى جانبين:

الأول: عمليات التمويل؛ القائمة على أساس تقديم المال مقابل تبادل السلع والأصول والمنافع الموجودة في السوق مسبقاً، سواء من خلال تصنيع السلع، أم وجود الأصول والأعيان وتشييدها المسبق، وجاهزيتها التامة للانتفاع بها، أو وجود الجهة المقدمة للخدمات مثلاً وغيرها من الصور التي تقوم على مبدأ التمويل، اعتماداً على تحديد الثمن مسبقاً، مع تحديد نسبة العائد (الربح) المعلوم المقدر سلفاً قبل التعاقد، ويترتب على هذه الصورة من التمويل نشوء مديونيات في ذمة المتعاقد بالأصل أو المنفعة، مع تأشير انخفاض درجة المخاطرة في عموم هذه العقود التمويلية التي تندرج تحت هذا القطاع؛ لاحتمال ضعف جانب الخسارة،

وإن وقعت فبنسب يسيرة[1]، والتي تتمثل في عقود كل من المرابحة والاستصناع والسلم والإجارة بأنواعها، ومنها إجارة الخدمات التي تتنوع ما بين الضروري والحاجي والكمالي.

والواقع أن هذا القطاع لا يخلو من تأثير محدود في إحداث التنمية بشكل عام، فضلا عن التنمية المستدامة؛ كونه لا يساهم في إيجاد ثروة حقيقية تساهم بفاعلية كبيرة في تفعيل الاقتصاد الحقيقي، على عكس قطاع الاستثمار التالي، وإنما تنحصر وظيفته بتبادل السلع والخدمات الموجودة، وتقديم تسهيلات الانتفاع بها، والمتمثلة في النهاية بأنها عمليات استهلاكية غير منسجمة مع مفاهيم التنمية المستدامة.

الثاني: عمليات الاستثمار؛ القائمة على أساس إيجاد ثروة جديدة ـ غير موجودة في الأصل ـ من خلال مشاركة مجموعة أطراف بتقديم عناصر المال من طرف والعمل من طرف آخر، وربما إسناد الإدارة إلى طرف ثالث أحياناً، أو من خلال الجمع بين العمل والإدارة أحياناً أخرى. وتقوم فلسفة قطاع الاستثمار في المؤسسات

(١) ترجع أسباب انحسار الخسارة في عموم تعاملات المصرفية الإسلامية واستثماراتها؛ لأسباب قد يطول بيانها، ولكنها تتمثل باختصار بتنويع الوعاء الاستثماري، الذي يقوم عليه عادة مجموعة من الخبراء والاستشاريين الذين يدرسون واقع السوق المحلي والإقليمي والعالمي بما يتقارب مع المخزون المالي المتجمع من المودعين لدى مؤسساتهم المالية؛ لاستثماره في قطاعات شبه مضمونة الربح؛ بسبب الطلب المتزايد عليها، مثل الأغذية والأدوية والألبسة والأحذية والمنظفات ومستحضرات التجميل، ومختلف السلع الاستهلاكية المتنوعة، والتي توصف بالرغم من قلة عوائد أرباحها، إلا أن إنتاجها واستهلاكها يكاد لا يتوقف. ثم يقوم الخبراء والاستشاريون بتطعيم هذه الاستثمارات ببعض القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها؛ والتي توصف بالأقل إقبالاً وأكثر أرباحاً، من القطاعات الاستهلاكية، وفقاً لدراسات واستقراءات ومسوحات خاصة يقومون بها بشكل مستمر، ومن هنا تبرز أهمية رفد مؤسسات الصناعة المالية المؤسسية غير الربحية (الزكاة والوقف) بمثل هذه اللجان من المستشارين، كما سيأتي بيان ذلك في المطلب الرابع من المبحث الثالث في هذا البحث.

المالية الإسلامية على أساس فكرة إنشاء وإقامة أنشطة اقتصادية جديدة، مثل إنشاء أبنية ومجمعات سكنية أو تجارية أو مصانع أو مستشفيات أو مشاريع حيوية تساهم مساهمة كبيرة في إحداث التنمية، مشاركةً بذلك في دعم وتنشيط الاقتصاد الحقيقي، بما يقدمه من قيمة مضافة، تعمل على تحريك سوق العمل في المجتمع بمختلف القطاعات؛ خلال تداول وبيع وشراء مواد الاستثمار والأيدي العاملة التي تغطي مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية وما يرتبط بها من الأنشطة الإدارية والخدمية وغيرها؛ ولذلك فإن مخاطرة هذا القطاع كبيرة، واحتمال الربح والخسارة فيها كبيراً جداً أيضاً، ولا يترتب في الذمة مديونية، وإن تحققت الأرباح فإنها تفوق ـ في الغالب ـ أرباح قطاع التمويل، ولا يخفى أثر التنمية في النتيجة من خلال القيمة المضافة التي أحدثتها هذه الاستثمارات من أثر واضح مستدام، وتتمثل صور هذا النوع من الاستثمارات في مختلف عقود المشاركات وعقود الاسترباح المعروفة في الفقه الإسلامي بعقود المزارعة والمساقاة ونحوها.

ثانياً: أعمال المالية الإسلامية غير الربحية:

وتنقسم أعمال هذا القسم إلى قطاعين رئيسين أيضاً:

الأول: قطاع الزكاة؛ تمثل فريضة الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد اقترن أداؤها مع إقامة الصلاة في العديد من آيات الذكر الحكيم؛ وما ذاك إلا لبيان أهميتها ودورها في حياة الأفراد وتنمية المجتمع من خلال إسهامها في تنشيط المجال الاقتصادي، وتقوية الدور الاجتماعي، ورصّ الجانب الإنساني وغيره، بما تؤديه من أدوار متعددة، أبرزها تقليل حدة الفَقر، وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل، عن طريق توجيه أموال الزكاة لتأسيس مشاريع صغيرة ومتوسطة

للفئات المستحقة المنصوص عليها في القرآن الكريم، ودعم وتمكين من كان من هذه الأصناف صاحب حرفة وينقصه التمويل اللازم لتأسيس مشروع صغير؛ وفقاً لمن يرى من الفقهاء تحقيق الإغناء الشامل للمستحق من خلال تحقيق حد الكفاية، قال الإمام النووي: (قال أصحابنا فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته قَلَّتْ قيمة ذلك أم كثُرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازا أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة، أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارةً ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة. قال المتولي وغيره: يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته. قال الرافعي: ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في مدة حياته. والصحيح بل الصواب هو الأول، هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره، هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعي)[1].

(١) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٦/ ١٩٤.

ونلمح الدور التنموي للزكاة بالأمر بجبايتها، وأخذها من الأغنياء، وردها إلى الفقراء، وعدم ترك الأمر إلى الغني إن شاء أداها وإن لم يشأ لم يؤدها، كما دلت على ذلك نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وكما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله **افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[1].

وعلى وفق هذا الأمر قامت مؤسسات الزكاة بصورها القائمة في الكثير من الدول في عصرنا الحاضر على شكل مسميات متعددة منها: بيوت وصناديق وهيئات ومصالح زكاة وغيرها من المؤسسات التي تفترق في المسميات، وتجتمع في المضمون المتمثل بجباية وجمع الزكاة وإعادة توزيعها[2].

ومما تقدم يمكن أن نستنبط أهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تؤديها فريضة الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة:

١. تعمل الزكاة على إعادة توزيع الدخل، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال تخصيص موارد المجتمع حسب الحاجات الحقيقية لأفراده.

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، وكذلك باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. وفي كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ١٣٩٥. وعند مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم ٢٩.

(٢) نحو صناديق زكاة فاعلة ـ تأصيلًا وتطبيقاً، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٨ م، الصفحات ٤٥ـ٤٨.

٢. يساهم أداء الزكاة في تحريك السوق، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، والحد من نسبة البطالة في المجتمعات.

٣. تساعد الزكاة على علاج التقلبات الاقتصادية من خلال رفع الطلب على الاستهلاك من خلال رفع الميل نحو الاستهلاك؛ بسبب الدخل الذي حصل عليه مستحقو الزكاة.

٤. تتجلى التنمية المستديمة في أرض الواقع من خلال التفريق بين الادخار المحمود والاكتناز المذموم، باعتبار أن الأول يقوم على إخراج جزء من المال المدخر ومداولته، بينما يعمل الثاني على حجز وإيقاف المال عن حركته ودورته الاقتصادية.

٥. للزكاة دور اجتماعي تنموي يقوم على إشغال الفراغ الذي يحدثه الفقر عند الفئات المستحقة، وما يمكن أن يشغل به الفراغ من أعمال سلبية تتمثل بالجرائم، والتسكع في الطرقات، وما يترتب على ذلك من آثار مختلفة.

الثاني: قطاع الوقف؛ تمت الإشارة مسبقاً بشكل عرضي إلى شكل العلاقة بين مفهوم كل من قطاع الوقف، والتنمية المستدامة؛ للقواسم المشتركة الجامعة بينهما[1]، التي تتجلى بهدف الوقف والتنمية المستديمة في تأمين موارد مالية أو عينية ثابتة دائمة لجيل الوقف المعاصر له، ولمن يأتي بعده من أجيال المستقبل، بحيث يمكن من خلال هذه الموارد تلبية حاجات اقتصادية واجتماعية وبيئية لفئات محددة من المجتمع أحياناً، وغير محددة أحياناً أخرى، تختلف بحسب الصيغة الوقفية ومضامينها، وقد

(١) سيتم بيانها بشكل أوسع في مطلب قادم.

يمكن الخروج عليها أحياناً عند الضرورة[1]. وكذلك فإن من مقاصد وأهداف الوقف المهمة ـ التي تتوافق مع مفهوم التنمية المستدامة ـ تحسين وتطوير الحياة الإنسانية، والعمل على استغلال الموارد المتاحة بتوفير حياة كريمة؛ من خلال تحسين نوعية الخدمات المقدمة للناس، والفارق بين كلا المفهومين، مسألة احتساب الواقف مقابل وقفه، الثواب والأجر الأخروي الذي ينتظر الواقف عند الله سبحانه وتعالى جراء حبسه لأمواله (السائلة والعينية) من الانتفاع الشخصي بها، وإخراجها من ملكيته وعدم إمكانية تصرفه فيها بعد الوقف؛ وهي مسألة اختلف الفقهاء فيها على أكثر من قول، في تحديد الجهة المالكة للوقف، وكما يلي:

القول الأول: وهو لفقهاء الحنفية، إذ يرى الإمام أبو حنيفة: أن الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[2]، بينما يرى صاحباه (القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني) بأنه: (حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة)[3] وهو الراجح في مذهبهم؛ إذ يخرج من ملك الواقف إلى غير مالك من العباد. وإلى هذا ذهب ابن حزم أيضاً، كما يوضح ذلك بقوله: (إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إخراج إلى أجلّ المالكين وهو الله سبحانه وتعالى)[4].

القول الثاني: وهو لفقهاء المالكية الذين ذهبوا إلى أن ملكية العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف وتبقى في ملكه، لكن منفعة الوقف تكون ملكاً لازماً

(١) وهذه الصورة لها تفصيل طويل، منها على سبيل المثال عدم التقيد بشرط الواقف؛ إن كان في الشرط ظلم وجور مثلاً، ومنها مسألة الاستبدال عند توقف منفعة الوقف وتعطلها، وغيرها من الأمثلة.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ٨/ ٣٩٨.

(٣) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٨/ ٣٩٨.

(٤) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، ٦/ ١٧٨.

للموقوف عليهم[1]، جاء في مختصر خليل: (والملك للواقف، لا الغلة؛ فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه)[2]، يعني أن الوقف عندهم ليس من باب الإسقاط، بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الآتي، ولما كان هذا يوهم أن للواقف الغلة؛ إذ هي فائدة الملكية قال (لا للغلة) فإن الموقوف عليه هو الذي يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان. وإذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف (فله) إن كان حيا (ولوارثه) إن مات (منع من يريد إصلاحه) لئلا يؤدي الإصلاح إلى تغير معالمه، فإن لم يمنع الوارث فالإمام وهذا إذا أصلحوا، وإلا فلغيرهم إصلاحه[3].

القول الثالث: وهو لفقهاء الشافعية، الذين لهم في المسألة أكثر من قول، والراجح عندهم؛ أن الوقف ينتقل إلى ملك الله تعالى، إذ يقول الإمام النووي: (فالأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه)[4]، ويعقب الشربيني قائلاً: (أشار به إلى القولين الآخرين، وجه بقاء الملك للواقف أنه حبس الأصل وسبل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال ملكه، ووجه الثالث الإلحاق بالصدقة، فإن قيل الوقف يثبت بشاهد ويمين، وهو يدل لهذين القولين، وأن حقوق الله تعالى

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢/ ١٦٥.

(٢) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكي المصري، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ١/ ٢١٣.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٧/ ٩٨.

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، ص٣٢٢.

لا تثبت إلا بشاهدين، أجيب أن المقصود بالثبوت هو الريع، وهو حق آدمي، ولو جعل البقعة مسجداً أو مقبرة انفك اختصاص الآدمي قطعا، ومثلها الرباط والمدرسة ونحوهما)[1].

القول الرابع: وهو قول فقهاء الحنابلة، إذ روي عن الإمام أحمد في الراجح عنه إلى أن الوقف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، حتى عنون ابن قدامة في كتابه المغني فقال: (فصل: وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم، في ظاهر المذهب. قال أَحمد: إذا وقف داره على ولد أَخيه، صارت لهم. وهذا يدل على أَنهم ملكوه، وروي عن أَحمد، أَنه لا يملك، فإن جماعة نقلوا عنه، فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز؛ لأَنه لا يباع ولا يورث، ولا يصير ملكا للورثة، وإنما ينتفعون بغلتها.

وهذا يدل بِظاهره على أَنهم لا يملكون، ويحتمل أن يريد بقوله لا يملكون، أَن لا يملكون التصرف في الرَّقبة، فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف)[2].

وملخص هذه الأقوال تبين لنا أن المستفيدين من الوقف إنما يستفيدون من منفعته أو غلته وريعه ولا يملكون التصرف برقبته (أصله) سواء أكانوا واقفين أو موقوفا عليهم أو نظاراً للوقف، إلا استبدالا على قول بعضهم[3]، فهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة. والله تعالى أعلم.

ومما تقدم يتضح أن مشروع الوقف مشروع تنموي يقوم على بذل الأعيان ومنافعها

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ٣/ ٥٤٦.
(٢) المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، ٦/ ٦.
(٣) وهم فقهاء الحنفية والحنابلة، وفق شروط وضوابط محددة، ينظر: استبدال الوقف ـ رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م، الصفحات ٦٧ـ ١٠٤.

وإتاحتها للانتفاع العام منها؛ لمختلف المخلوقات في الأرض؛ لقول النبي ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)[1] ولا يقتصر مفهوم الطير والإنسان والبهيمة بجيل معين، بحيث تقتصر منفعة الزرع والغرس على جيل أو زمن محدد، إنما تمتد لمن يأتي من بعده من الأجيال المتعاقبة؛ باعتبار الألفاظ الواردة في الحديث ألفاظاً عامة تشمل عموم بني الإنسان والطير والبهائم، قال الطيبيّ: قوله: «ما من مسلم يغرس غرسًا» قال المظهر: بأيّ سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب، قال الطيبيّ: نكّر «مسلمًا»، وأوقعه في سياق النفي، وزاد «من» الاستغراقيّة، وخصّ الغرس والزرع، وعمّ الحيوان؛ ليدلّ على سبيل الكناية الإيمائيّة على أن أيّ مسلم، سواء كان حرًّا، أو عبدًا، مطيعًا، أو عاصيًا يعمل أيّ عَمَل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه، ويثاب عليه[2]. وهذا ما فهمه المسلمون جيل بعد جيل؛ من خلال قيامهم بوقف الأعيان المستمرة من آبار الماء والحوائط[3] ونحوها، فقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان: قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»، فاشتراها عثمان رضي الله عنه[4].

---

(١) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري في كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم ٢٣٢٠. وعند مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، برقم ١٥٥٣.

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ، ٢٧/ ٣٠٨_٣٠٩.

(٣) قال الزَبيدي: (الحائط: البُسْتان من النَّخْل إذا كان عليه جدار، وبه فُسر حديث أَبي طلحة: فإذا هو في الحائط وعلى خميصة، وجمعه: حوائط). تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين. مادة: (ح وط)، ١٩/ ٢٢١.

(٤) البخاري، كتاب الشرب: باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم.

وما تقدم يكاد ينطبق على المفاهيم المذكورة في التنمية المستديمة ويمثل جوهرها ومضمونها، فحساب المساواة بين الأزمنة، والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف، كما هو منهج ثابت في التنمية المستدامة، وهو ما يؤكد تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة[1]. وهذا ما يفسر لنا ما أدركه سلفنا الصالح في بذلهم للمعروف وحرصهم على بذر الخير لغيرهم، حتى عند تيقنهم أنهم لا يدركون ثمره ونفعه، فقد رُوي أن رجلًا مرّ بأبي الدرداء ﷺ وهو يغرس جَوزةً، فقال: أتغرس هذه، وأنت شيخ كبير تموت غدًا، أو بعد غد، وهي لا تُطعم إلا في كذا وكذا عامًا؟ فقال له: وما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري.

وبناء على ذلك، فيمكن لقطاع الوقف أن يدعم التنمية المستديمة لما يجمعهما من الأهداف المشتركة سواء على مستوى الارتقاء بالخدمات المقدمة للناس، أو على مستوى الانتفاع من الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وحمايتها وعلى النحو الآتي:

١. تعزيز مبدأ المشاركة الوقفية لعموم الجمهور بمختلف الفئات الراغبة في دعم الوقف والتبرع من خلاله بما يستطيع من إمكانيات مادية متواضعة، وعدم الاقتصار على الأغنياء وحدهم، وهذا الأمر يتحقق من خلال تفعيل فكرة الصناديق والصكوك والأسهم الوقفية؛ وفق آلية الاكتتاب التي فصلتها الكثير من البحوث والدراسات المعاصرة[2].

(١) الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ـ عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، د. صالح صالحي، د. نوال بن عمارة، المجلة الاقتصادية للتنمية الاقتصادية، العدد ٠١، ديسمبر ٢٠١٤ م، ص ١٥٧.

(٢) منها على سبيل المثال: الصكوك الوقفية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، د. محمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا. وكذلك: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، للدكتور كمال توفيق الحطاب، بحث مقدم إلى =

٢. البعد التشريعي والقانوني للوقف يسهم مساهمة فاعلة في حفظ عين الوقف (الثروة) ويعمل على ديمومتها، ويقف بوجه من يعمل على تقاسمها وتفتيتها.

٣. يعمل قطاع الوقف في تحقيق الضمان الاجتماعي؛ كونه يمثل مؤسسة تكافلية تقوم على احتواء ودعم الأرامل واليتامى وأبناء السبيل، والعمل على تأهيلهم وكفايتهم قدر الإمكان.

٤. يستهدف الوقف تطوير الإنسان ووقايته من الأمراض وعلاجه وتهيئة مختلف سبل العيش الرغيد، وهذا يمثل جوهر التنمية ولبها، ولهذا اهتم الوقف من وقت مبكر من نشأته بالتعليم والصحة والبيئة.

٥. يشارك الوقف مشاركة فاعلة في تمويل البنى الارتكازية، ويساهم مساهمة فاعلة في دعم رأس المال الاجتماعي ويدعم المشاريع الحيوية.

= المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، بحوث المحور الأول. وكذلك: صناديق الوقف الاستثماري ـ دراسة فقهية اقتصادية، د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

المبحث الثاني

علاقة قطاع الوقف

بالتنمية المستديمة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول:

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للوقف الداعمة للتنمية المستديمة

* المطلب الثاني:

دوام النماء أبرز المشتركات الجامعة بين فلسفتي الوقف والتنمية المستديمة

* المطلب الثالث:

دور قطاع الوقف المؤسسي في تحقيق التنمية المستديمة

المطلب الأول

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للوقف الداعمة للتنمية المستدامة

لا يختلف اثنان حول أهمية الدور الذي قام به الوقف في العصور الماضية في سد وتأمين الكثير من الاحتياجات الخاصة بأكثر من قطاع، ولعل في مقدمتها القطاع التعليمي والصحي والبيئي، زيادة إلى القطاع التعبدي الصرف المتمثل في جانب إنشاء المساجد والأربطة، وحبس الأراضي كمقابر لدفن الموتى، وطباعة المصحف الشريف وغيرها من الصورة العبادية المحضة؛ التي لا تمثل مجال واهتمام هذا البحث، بالرغم من أهميتها ومكانتها.

وانسجاماً مع مادة البحث وهدفه، فإن الكلام في هذا المبحث سيقتصر على بيان الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الوقف في مجال الانتفاع المادي المحسوس، وبيان الأثر المترتب على تحقيق التنمية المستديمة في أغلب المجتمعات الإسلامية اليوم، تلك التي تعيش حالات من شيوع الفقر والبطالة والاضطرابات والصراعات الناشئة من سوء توزيع الثروة، وعدم معرفة التعامل مع الموارد الطبيعية التي خص الله تعالى بها كل بقعة بنوع وشكل ربما مختلف

عن الأخرى، ومنها ما تم اكتشافه واستغلاله، ومنها ما يزال حبيس الأرض هنا وهناك، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح العمل الخيري قد شاع وانتشر حتى في غير بلاد المسلمين في مرحلة مهمة في التاريخ المعاصر أمام ثورة العمال التي برزت في القرن الميلادي المنصرم وما صاحبها من اضطرابات، والتي تم استيعابها من خلال تشجيع الشركات ذات الثروات الضخمة؛ بإعفاءات كبيرة لمن يدعم منها العمل الخيري ويساهم في استقرار المجتمع، من خلال قطاع واسع ومهم غير ربحي؛ بات يؤدي دوراً مهماً في البناء الاقتصادي، مثّل قفزات نوعية حسب الإحصاءات العالمية، فمن ذلك على سبيل المثال ما مثلته التجربة الوقفية المعاصرة في الولايات المتحدة الأمريكية ـ بمفهومها الخاص ـ التي تميزت باتساعها الشديد وتأثيرها المباشر في مجتمعاتهم، إذ تشير الإحصائيات إلى وجود ٦٤٨٠٠ مؤسسة مالية خيرية[١] تنشط فيها، وتختص في جمع التبرعات وتوزيعها على المؤسسات والمشاريع الخيرية التي تضم كل المجالات الاجتماعية تقريباً[٢].

أما يتعلق بصور الدعم الاقتصادي والاجتماعي المترتب على قطاع الأموال الوقفية السائلة وما يترتب عليها، وما يمكن أن يؤديه في دعم التنمية المستدامة، فيمكن تفعيله في المجالات الآتية على النحو المبين أدناه:

---

(١) وينحصر نشاط هذا النوع من المؤسسات الخيرية التي تعرف Foundation في توفير مصادر مالية لتمويل الأنشطة والمشاريع الخيرية، وترتبط هذه المؤسسات في الغالب بوقفيات ضخمة لأصحاب مؤسسات اقتصادية مشهورة، أمثال بيل وميليندا غيتس ٢١ مليار، توزع سنوياً ما يقارب المليار دولار. ينظر: The 2004,Foundations Giving Trend ,Today Series Foundatio Center USA, Ibidem.

(٢) عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبدالله، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٤، السنة الثامنة، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ ـ مايو ٢٠٠٨م، ص ٣٨.

١. تمويل إقامة وإنشاء المدارس والكليات ومراكز البحوث المتخصصة بالجوانب العلمية الصرفة؛ ولا يخفى ما يترتب على هذه العملية التي تصنف على أنها استثمار في رأس المال البشري، الذي لا يقل أهمية عن رأس المال المادي، كما يسهم هذا النوع من الاستثمار في تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي؛ باعتبار أن وقف المدارس والكليات وغيرها من أشكال المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.

٢. يمكن للوقف الإسهام في معالجة البطالة؛ من خلال تأمين فرص عمل للعاطلين عن العمل، وإنشاء صناديق خاصة غرضها توفير إعانات لهم؛ عبر رفع مستوى التشغيل كماً وكيفاً؛ ومحاولة الارتقاء بالعاطلين عن العمل، بتأهيلهم وتحويلهم من كونهم عمال غير ماهرين، إلى عمال ماهرين محترفين، من خلال تدريبهم بما يؤهلهم إلى فئات عمالة مختصة مطلوبة في سوق العمل. وهذا ما يلقي بالمسؤولية على جهة الوقف؛ بأهمية تتبع السبل التالية لعملية صرف المال على مستحقيه، والذي يمثل غياب المتابعة تحوّل (الوقف) إلى مجرد (صدقة عادية) مستهلكة؛ لا تلبث أياماً حتى تصرف في الاحتياجات اليومية من قبل الفئات المستهدفة، ومن دون أي عائد أو نماء.

٣. توفير القروض للقطاعات العاملة في المجال الزراعي والصناعي؛ مما يسهم في توسيع النشاط الاقتصادي الذي يؤدي بدوره إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي، ويساعد في إيجاد فرص عمل جديدة، من شأنها التقليل من نسبة معدلات البطالة.

٤. يمكن للأموال الموقوفة أن تُسهم في تحسين البنية التحتية للاقتصاد من خلال

إنشاء وتأسيس شبكات المياه مع ما تحتاجه من معامل التصفية والتحلية، وهي على غرار وقف حفر الآبار، بما يتوافق مع طبيعة المجتمع وتطوره وفق معايير الجودة والكفاءة في المواصفات العالمية التي تتعلق بصحة وسلامة الأغذية والمياه الصالحة للاستخدام.

٥. يقوم الوقف بدور بارز في المحافظة على الموارد الاقتصادية وتنميتها، من خلال ضمان استمرارية تقديم المنفعة لعين الوقف نفسها؛ كونه يمثل أولوية الإنفاق من ريع عين الوقف على نفسها؛ لسد وتغطية النفقات والمصروفات المطلوبة في صيانة العين؛ وما تتطلبه من مصروفات وأجور عمال وغيرها من الأسباب التي تضمن استمرار الوقف ونمائه وعدم تعطله، وهذا ما نلمحه من تأكيد الفقهاء على مسألة الإنفاق على أصل الوقف من إيراداته المتحققة منه، وإن لم ينص الواقف على ذلك أو يشترطه؛ مما يعني أن الشريعة حريصة على المحافظة على أصل مال الوقف، وعلى ضمان قدرته على الإنتاج المستمر[1]. وهذا الأمر يعزز فكرة تحقيق التنمية المستدامة، ويؤكدها بشكل عملي، ويبرز الحكمة في دوام الوقف ونمائه، ولنا أن نتصور ما يمكن أن يحدث بعكس ذلك عند اضمحلال الوقف وتعطله عن إنتاج الغلة وانتهاء عينه. وهو ما حدث بالفعل لأمثلة وقفية كثيرة لا تعد ولا تحصى على مدار التاريخ وفي أماكن متعددة.

٦. يعد الوقف بقطاعاته المتعددة من أهم وسائل دخل الفقراء والعاجزين عن العمل من فئات الأرامل والمطلقات واليتامى وغيرهم ممن تقطعت بهم

(١) نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣ م، ص ٧٨٣.

السبل، ولا شك أن هذا الأمر يسهم في إعادة توزيع الدخل القومي، ويعمل على إحداث تأثير في حركة النشاط الاقتصادي مما يغطي حاجات هذه الفئات الأساسية، الأمر الذي يشارك في تدوير وإدامة الحركة الاقتصادية التي تخدم مختلف فئات المجتمع.

٧. كما يمثل القطاع الوقفي الذي يقوم على أصل فكرة المحافظة على الأعيان الموقوفة مستنداً بذلك للأصل التشريعي الذي يحتم صفة اللزوم والتأبيد على الراجح من أقوال الفقهاء[١]، ما ينعكس على استمراره من دون بيعه أو وراثته أو رهنه أو اقتسامه أو توزيعه أو فسخه، أو حتى تحويله إلى منفعة أخرى غير التي حبس من أجلها، ولا شك أن هذه العوامل جميعها تُسهم في حفظ الموارد الاقتصادية الموقوفة، والعمل على استغلالها الاستغلال الأمثل؛ سواء كان الموقوف عليهم جهة خيرية عامة، أو على عقب الواقف وقفاً ذرياً أو مشتركاً بين كلا الصنفين، وهذا كله يحافظ على الأملاك الموقوفة من التقسيم والتلاشي التدريجي، ويمنح هذه الوقفيات ضمان استمرارها، من خلال تغطية المصروفات الإدارية وأعمال الصيانة، من غلة عين الوقف نفسها، التي تتوافق مع مبادئ التنمية وأسسها في المحافظة على الموارد والثروات والانتفاع منها بما يتوافق مع عدم الإضرار بأصلها.

(١) خلافاً لفقهاء المالكية الذين يرون عدم اشتراط التأبيد في الوقف.

المطلب الثاني

دوام النماء أبرز المشتركات الجامعة بين فلسفتي الوقف والتنمية المستديمة

إن فكرة إنشاء وقف في الفكر الإسلامي أشبه ما يكون بتأسيس مؤسسة اقتصادية تمثل وجوداً مستمراً، فهي تمثل عملية تتضمن النظر إلى الأمام في استثمار طويل الأجل والبناء للحصول على ثروة إنتاجية تغطي الجيل الحالي وما يعقبه من أجيال قادمة، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وعوائد.

ويكاد الوقف بمعناه القائم على إنتاج الغلات والاستثمار بشكل عام يمثل عملية تحويل للأموال من مصير الاستهلاك، إلى الادخار والاستثمار في صورة أصول رأسمالية إنتاجية، تقوم بإنتاج المنافع والإيـرادات التي تستهلك في المستقبل. كما يمثل وقف العقار القائم على تحصيل المال النقدي عن طريق عقد إجارة المبنى العقاري الوقفي؛ سواء كان مخزناً أم مصنعاً أم سوقاً أم مستشفى أم مشروعاً صناعياً أم أرضاً زراعية وغيرها صيغة لتحويل المال النقدي إلى الاستثمار، وهي الصيغة التي يطلق عليها عملية الاستثمار الوقفي، التي تساعد على زيادة رأس مال الوقف، وتصب في النهاية في خدمة الإنسان ونفعه وتهيئة

الحياة الكريمة اللائقة به وفق ما أكرمه الله ﷻ به، إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ويمثل دوام منفعة الوقف والتنمية المستديمة مصادر دعم وقوة لإنسان اليوم وإنسان الغد كذلك (الأجيال القادمة)، وكذلك مصدر دعم للبيئة التي تحتضن الإنسان وتحيط به، وبناء على ذلك سيتم الوقوف على محاور الثلاثيات الآتية:

- الوقف والتنمية والاهتمام بإنسان اليوم.
- الوقف والتنمية والاهتمام بإنسان الغد.
- الوقف والتنمية والاهتمام بالبيئة.

وللوقوف على طبيعة هذه المحاور وعلاقتها ببعضها نقف الوقفات السريعة الآتية:

- **أولاً: الوقف والتنمية والاهتمام بإنسان اليوم**

يمثل الإنسان الذي يعيش في وقت إبرام عقد الوقف مقصد غاية الوقف وقمته وهدفه[1].

ومما استقر العمل عليه عند العلماء، أن الوقف لا يندرج ضمن العبادات التوقيفية الخالصة، وإنما هو معقول المعنى، مصلحي الغرض، مستقبلي النظرة، خيري المقصد، إنساني البعد، أخلاقي الغاية، وتكاد صفاته الحسنة لا تنتهي

(١) وهذا ما يفهم من تفريق الفقهاء بين مصطلحي الوقف والوصايا، وجمعهما في باب واحد، إذ يفرق الوقف عن الوصية؛ بأن العمل يتم بتنفيذه عند الوقف مباشرة؛ أي في حياة الواقف، بما يعود بالنفع على الموقوف عليه مباشرة، على عكس الوصية التي يتم العمل بها وينتفع الموصى له بعد وفاة الموصي.

لكثرتها؛ بما يرسم له من أهداف وما تبنى عليه من آمال، فهو مشروع حضاري عريق؛ لما يستهدف من محاور لتفعيلها وتنشيطها، ولنا في التجارب التي حققها الوقف في تاريخ الأمة الإسلامية عبر عصورها الممتدة لما يزيد عن أكثر من ألف عام أمثلة لا تحصى في هذا الجانب، بالرغم من الانعطافات التي مرت بالأمة، زيادة إلى الانعطافات والاعتداءات التي مرت بقطاع الوقف نفسه، على مدى عقود وقرون متعاقبة من الزمن، وبالرغم من مصادرة الكثير من أشكاله وتأميم بعضها، إلا أنه ما زال موجوداً ولم ينتهِ ولم يتلاشَ، وبقي مستمراً إلى يومنا، ومن صور بقائه تجدد صوره وأشكاله المعاصرة، التي لم تكن سائدة إلى عهد قريب، وهي الصيغ الوقفية التي جرى العمل بها مؤخراً؛ أمثال الصكوك والأسهم والصناديق الوقفية وغيرها من الصيغ المعاصرة التي جرت صياغتها، وتمثل أساليب حيوية تتوافق مع طبيعة المجتمع المعاصر والصيغ الاستثمارية الحديثة في عالم الأسواق المالية وغيرها، إذ لم تكن معروفة من قبل، والتي تم تنزيل بعضها بما يتوافق مع طبيعة الوقف وينسجم معه وفق قواعده التشريعية العامة، وهذا الاستمرار والتجديد في الوقف في حد ذاته يمثل تنمية مستدامة لأعيان الوقف، ربما كان مصيرها الاندثار والانتهاء وعدم البقاء والاستمرار، لولا هذه المرونة التي اتصف بها، إذ وجد الوقف أساساً لخدمة الإنسان، ومن هذا المبدأ اهتم الوقف بالبعد الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للإنسان، بل تعداه إلى الحيوان كما يذكر التاريخ صور الاعتناء بالحيوانات التي تكبر أعمارها، ولا تقوى على العمل، وما كان يخصص من وقف لإطعامها وإعلافها، بل تنوعت هذه الصورلتشمل إطعام الكلاب الضالة في بعض الأحيان. وكل ما تقدم ينطبق على معاني التنمية المستديمة التي سبق الحديث عنها، وبيان المشتركات الجامعة بينها، والتي تحمل مضمون ومقصد الوقف نفسه.

- **ثانياً: الوقف والتنمية والاهتمام بإنسان الغد (الأجيال القادمة)**

تقدم آنفاً أن الوقف والتنمية المستديمة يستهدفان الإنسان بالدرجة الأولى الذي يعيش في عصر إبرام عقد الوقف، إلا أن هذا المعنى لا يعني إهمال أو تهميش وإقصاء الأجيال المتعاقبة القادمة وفق مفهوم الوقف الذي يقتضي حبس العين إلى ما لا نهاية، وكذلك مفهوم التنمية المستديمة التي يراد منها عدم التعدي على حقوق الأجيال المتعاقبة من خلال التعامل غير الأمثل مع الثروات والموارد الطبيعية العامة التي وهبها الله سبحانه وتعالى وبثها في ظاهر وباطن الأرض، لذلك نجد الوقف والتنمية المستديمة يشتركان في مسألة الاهتمام بالواقع، ويعملان على تهيئة فرص العمل اللازمة، وتحقيق الرعاية اللازمة لمختلف الأعمار، وبشكل خاص فئات الأطفال والمسنين والنساء، ويأخذان بعين الاعتبار ضمان مستقبل الأجيال القادمة من خلال الاستغلال الأمثل للثروة والموارد من معادن أو عناصر الطاقة والمحافظة عليها واستثمارها بالطريقة المثلى التي تضمن عدم إتلافها. كما تقوم كل من التنمية المستديمة والوقف بالعمل صفاً واحداً في حماية العنصر البشري من آفات الجهل والمرض والفقر، والعمل على تهيئة الظروف المساعدة على التغلب على هذه المشكلات الاجتماعية التي تمثل حجر عثرة في التنمية وشق طريقها. كما يعمل الوقف على إعادة توزيع الثروة بين مختلف فئات المجتمع، والعمل على مداولة المال وعدم اكتنازه وتعطيله عن أداء دوره الوظيفي في تمويل الحاجات الأساسية وإيجاد فرص العمل وتشغيل العاطلين والتقليل من آثار مشكلات البطالة الاجتماعية والنفسية والأسرية، والإسهام في علاج تدريجي لمشكلة الفقر، وهو ما تهدف التنمية المستديمة إلى تحقيقه في القضاء على ظاهرة الفقر تدريجياً.

- **ثالثاً: الوقف والتنمية والاهتمام بالبيئة**

للبيئة في شريعتنا الإسلامية الغراء حيز كبير من الاهتمام، وقد أيدت هذا الاهتمام النصوص والقواعد الشرعية التي بيَّنت أهمية المحافظة على نظافة البيئة ودورها في حماية الأفراد والمجتمع، والضرر الذي يمكن أن يصيب الإنسان والحيوان والنبات والبيئة نفسها عند التعامل الجائر مع الموارد الطبيعية التي خلقها الله ﷻ للانتفاع منها، لا لضرر الآخرين بها.

وفي ضوء ما استجد من النهوض في الواقع البيئي، وخاصة في مرحلة ما بعد تفاقم مشكلات البيئة المتمثلة في شحِّ المياه، وما نتج عنها من بروز ظاهرة التصحر، والاحتباس الحراري وما نتج عنها من تغيرات المناخ وغيرها من الأضرار مثل زيادة النفايات والمخلفات الصناعية المحملة بالأبخرة الضارة والسموم وغيرها، فإن الوقف يمكن أن يسهم مساهمة كبيرة في تصحيح الاعوجاج البيئي الحاصل؛ نتيجة التصرفات الخاطئة في التعامل مع الموارد، إذ يمكن للوقف الدخول على خط دعم مصادر الطاقة النظيفة والمشاركة في دعم وسائل توليدها، بعيداً عن الطريقة التقليدية القائمة على الوقود الأحفوري الضار، من خلال تفعيل قطاع الاقتصاد الدائري؛ كونه أحد الاتجاهات الحديثة الفاعلة في اقتصاد المستقبل[1].

(١) لمزيد من الاطلاع على مفهوم الاقتصاد الدائري، ينظر: (الاقتصاد الدائري ودوره في التنمية وحماية البيئة من التلوث) الإصدار رقم (٣) ضمن سلسلة دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٢١ م.

المطلب الثالث

دور قطاع الوقف المؤسسي في تحقيق التنمية المستديمة

بعد أن تم التعرف بشكل عام مختصر على أهم مسارات الوقف والتنمية المستديمة، يمكن بيان دور قطاع الوقف المؤسسي[1] بتشكيلاته المتنوعة المختلفة في تحقيق التنمية المستديمة على مستوى الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وعلى النحو الآتي:

أولاً: دور القطاع الوقفي المؤسسي في تحقيق التنمية المستديمة في المجال الاقتصادي

تقوم فلسفة نظام الوقف في الإسلام على تحريك المال المكتنز المعطل في أصله عن أداء دوره الطبيعي في الحياة، فقد قامت فكرة المال على أساس تداوله والانتفاع به، وليس لخزنه وتكديسيه وتعطيله عن وظائفه. ويختلف الاكتناز عن الادخار؛ إذ يمثل مفهوم الادخار واحداً من المفاهيم القديمة الحديثة التي اتسمت بالثبات على أصل المفهوم الذي أنشئت عليه طَوال استخدامه، كما أتحد المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي

(١) المراد بمصطلح الوقف المؤسسي: هو ما تتم إدارته وتنميته عبر المؤسسات الحكومية والأهلية على حد سواء، وفقاً لقرارات صادرة عن جمعيات عمومية أو مجالس إدارة، بعيداً عن أشكال الوقف الفردية.

الذي جاء بمفهوم واحد يراد به إخفاء الشيء والانتفاع به في وقت الحاجة إليه. وعن توافق المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي يقول صاحب معجم لغة الفقهاء: (الادخار: أصلها اذتخار فقلب كل من الذال والتاء دالا مع الادغام، فتحولت الكلمة إلى ادخار، الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل. الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة)[1].

ويمثل مفهوم الوقف في التقليل من الفجوة الحاصلة في اكتناز الأموال والثروات وتعطلها عن أداء وظائفها، وتوجيهها نحو الاستثمار الذي يؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصاد بمختلف مراحله الإنتاجية، والاستهلاكية، والتوزيعية، والتبادلية. وتبرز الأهمية الاقتصادية التي يحققها القطاع الوقفي في المجتمع من خلال دعمه لمجال التعليم والبحث العلمي، وما يثمر عن تطوير قطاع التعليم والمعرفة من ترقية ونهوض واقع المجتمع من جهة، والإسهام في مختلف القطاعات الاقتصادية والتجارية والصناعية والزراعية، وما ينتج عن هذه القطاعات من زيادة في إنتاجيتها، ورفع لمستوى تشغيلها، وتخفيف عن أعباء الدولة من جهة أخرى[2].

ويسهم الوقف في تلبية الحاجات الأساسية لمختلف فئات المجتمع من خلال المجالات التي يتحرك فيها، بدفع الحرج عن الناس بتمويله لمشاريعهم الحيوية التي تتجلى في استثمار الأموال وتوليد دخل نقدي يقوم بتفعيل النشاط الاقتصادي وتحريك السوق من خلال الآليات المتنوعة المتمثلة بـ[3]:

(١) معجم لغة الفقهاء ـ عربي إنكليزي، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص٥١.

(٢) الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، د. صالحي صالح، نوال بن عمارة، ص ١٥٧.

(٣) دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، مجموعة باحثين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧ م، ص ٧٤.

١. تحقيق التشغيل عبر الوقف النقدي واستثماره في شكل مضاربة شرعية وإنفاق عوائد الوقف في تمويل أنشطة ومجالات اقتصادية واجتماعية تعمل على تأمين فرص عمل من خلال تمويل أصحاب الخبرات والأفكار الذين تنقصهم السيولة المالية.

٢. تمويل أصحاب الحرف للحصول على معدات وآليات (رأس مال تشغيلي) لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ولإسهام الوقف في حلّ جزئي لمشكلة البطالة.

٣. قيام مؤسسة الوقف بشراء معدات ثقيلة وتأجيرها للقادرين على العمل.

٤. تفعيل دور الوقف الحيوي من خلال الإسهام في المجال العقاري الذي يشمل الأراضي الزراعية، ومختلف العقارات من مراكز تجارية، وفنادق، وأسواق، وغيرها.

ثانياً: دور القطاع الوقفي المؤسسي في تحقيق التنمية المستديمة في المجال الاجتماعي

لا يقل الأثر الاجتماعي عن الأثر الاقتصادي لقطاع الوقف، الذي يُسهم إسهاماً فاعلاً في رص صفوف المجتمع من خلال تأكيده على مجموعة قيم مجتمعية تشد من تماسكه، وتقوي أواصره، وتحفظ كيانه، محققة بذلك تنمية مستدامة فاعلة عبر الآليات أدناه:

١. تحويل الفئات محدودة الدخل والفقيرة والمعدومة بعد انتفاعهم من مشروعاتهم الصغيرة من خانة الاستهلاك إلى خانة الإنتاج.

٢. توثيق أسس التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع الفقراء والأغنياء.

٣. التوزيع العادل للثروة يؤدي إلى تحقيق نوع من التوازن بين الفئات المجتمع وشعور بالعدالة المجتمعية.

٤. معالجة الفقر ودعم التنمية البشرية من خلال المصاريف النقدية والمساعدات الدورية، والعمل على الارتقاء بالطاقات البشرية من خلال تحصينها بالعلم والصحة، وشمولهم بالرعاية الاجتماعية.

ثالثاً: دور القطاع الوقفي المؤسسي في تحقيق التنمية المستديمة في المجال البيئي والتقني

شغل موضوع البيئة والأضرار النازلة بها بال الكثير من المهتمين والمثقفين والمفكرين؛ لما يترتب على إهمال هذا الجانب من ضرر بالغ يهدد حياة الجميع. وقد أفاض بعض الباحثين في توسيع التنمية المستديمة لتشمل ـ زيادة على ما تقدم ـ تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية نحو الحضارة الصناعية، وأشاروا إلى أن هناك حاجة إلى تكنولوجيا جديدة تكون أنظف وأكفأ وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية، حتى يتسنى الحد من التلوث، والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ، واستيعاب النمو في عدد السكان وفي النشاط الاقتصادي[1]، ويمكن للوقف المشاركة في تحقيق هذا التحول التكنولوجي الأكفأ والأنظف المنشود، في التعامل الأمثل مع الموارد الطبيعية؛ باعتبار طبيعة الوقف المستدامة القائمة على أن البشر هم الثروة الحقيقية.

(١) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف ـ دراسة حالة الجزائر، كمال منصوري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨ م، ص ١٤٣ـ ١٤٤.

المبحث الثالث

استدامة قطاع الوقف من خلال تفعيله في قطاع الوقف الصحي

ويتضمن أربعة مطالب:

* **المطلب الأول:**
الوقف الصحي بين الماضي والحاضر

* **المطلب الثاني:**
أهمية الوقف الصحي واستدامته وما يمكن أن يؤديه في عصرنا الحاضر

* **المطلب الثالث:**
تفعيل الوقف الصحي واستدامته

* **المطلب الرابع:**
أساليب وصيغ تفعيل الوقف الصحي واستدامته

المطلب الأول

الوقف الصحي بين الماضي والحاضر

بداية لابد من بيان تعريف الوقف الصحي، حتى يتضح مفهومه ومعناه بشكل بيّن، ثم تتم الإشارة إلى مداه وحجمه بين الماضي والحاضر.

وقد تم تعريف الوقف الصحي بتعريفات محدودة، منها: (تحبيس مالك مكلف عيناً منتفعاً بها، بقطع التصرف في رقبتها على مصرف صحي مباح)[1]. وقد عرفه باحث آخر بتعريف أكثر وضوحاً وأشد اختصاراً بقوله: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على مصرف صحي مباح)[2].

وقد سبقت الإشارة إلى أنه قد نال التوجه نحو الوقف نصيباً كبيراً من اهتمام الواقفين في العصور الإسلامية الماضية المختلفة، مقارنة مع عصرنا الحاضر، بل وتفوق عليه، وهذا ما يلمسه كل من تتبع واقع وآثار الوقف بشكل عام؛ ومنه الوقف

(١) الوقف الصحي، د. نذير بن محمد بن أوهاب، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، العدد ٨٤، السنة ١٤٣٠ هـ، ص ١٢٧.

(٢) أحكام الوقف الصحي، يزيد بن أحمد البليهي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٥ هـ ـ ١٤٣٦ هـ، ص ١٤.

الصحي بشكل خاص؛ مع الفارق بين طبيعة وحجم الأعيان من العمران وغيرها بين العصر الماضي والحاضر، إذ نلمح ذلك عند المقارنة بين العصور السالفة وواقع الوقف في الوقت الحاضر، من خلال رصد المجالات الصحية المتنوعة، والابتكار في توسيع المجالات الوقفية المتعددة آنذاك، وقوة الترابط بين الوقف وبعض القطاعات ترابطاً وثيقاً، ومن أبرزها الوقف الصحي الذي أثَّر بطبيعة الحال في تطوير الواقع الصحي بشكل عام وتوسع خدماته في العصور السابقة، وقد رصد الباحثون ذلك، وذكروا أن: (المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلدان المسلمين من جهة، وتقدّم الطب كعلم ومهنة، والتوسع في مجال الرعاية للمواطنين من جهة أخرى)[1].

وذكر المقريزي: أن (أوّل من بنى المارستان في الإسلام ودار المرضى الوليد بن عبد الملك، وهو أيضا أوّل من عمل دار الضيافة، وذلك في سنة ثمان وثمانين، وجعل في المارستان الأطباء وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذمين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم، وعلى العميان الأرزاق. وقال جامع السيرة الطولونية: وقد ذكر بناء جامع ابن طولون وعمل في مؤخره ميضأة وخزانة شراب، فيها جميع الشرابات والأدوية، وعليها خدم، وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين للصلاة)[2]. وإن كان الظاهر العام من هذه الصور لا ينص على ذكر الوقف صراحة، وإنما ذكر حالة الاهتمامات الصحية والطبية ومؤسساتها العلاجية وأقسامها في الماضي، لكنه يلمح وجود الوقف منها؛ من خلال ذكر الجامع الذي ألحق في مؤخره ميضأة وخزانة

(١) الدور الاجتماعي للوقف، عبدالملك أحمد السيد، بحث مقدم في ندوة وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير د. حسن عبدالله الأمين، جدة، ١٤٠٤ هـ، ص ٢٨٢.

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ٤/ ٢٦٧.

شراب، فيها جميع الشرابات والأدوية، وعليها خدم، وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين للصلاة، والله تعالى أعلم.

كما شهدت بغداد في عصر الرشيد تأسيس مستشفى متكامل أطلق عليه سوق المارستان، قال ابن جبير عنه: (وهو المارستان الشهير ببغداد، وهو على دجلة، وتتفقده الأطباء كل يوم اثنين وخميس، ويطالعون أحوال المرضى به، ويرتبون لهم أخذ ما يحتاجون إليه، وبين أيديهم قومة يتناولون طبخ الأدوية والأغذية، وهو قصر كبير فيه المقاصير والبيوت وجميع مرافق المساكن الملوكية، والماء يدخل إليه من دجلة)[1].

ونلاحظ من خلال التركيز في كتب الأقدمين على المكان الذي كان يتم فيه معاينة ومعالجة المريض والمصاب تسمية (البيمارَسْتان) وهي كلمة فارسية رُكبت من لفظتين (بيمار) ومعناها مريض أو عليل أو مصاب. ولفظة (ستان) ومعناها مكان أو دار، وهي دار المرضى أو دار الشفاء أو المستشفى. ثم اختصرت في الاستعمال فأصبحت (مارستان) كما ذكرها الجوهري في صحاحه [2]. ويرصد المتتبع لواقع الوقف بالرغم من الإمكانيات المتواضعة المحدودة آنـذاك؛ وجود صور وتطبيقات عملية لدعم الوقف الصحي لم تقصر على خط الصد الأول من الأطباء والممرضين ومساعديهم وحدهم فحسب، وإنما توسعت لتشمل بعض الفئات الداعمة والمساعدة للعملية الصحية من بعيد وقتئذٍ؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الصور والتطبيقات التي عرفت بـ(المؤنس) المشتقة من الأُنس والمؤانسة؛ وهي الملاطفة وإزالة الوحشة [3].

(١) رحلة ابن جبير، محمد بن جبير الكناني الأندلسي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ص ١٨٠.
(٢) تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى بك، جمعية التمدن الإسلامي، ١٣٥٧هـ، مصور بدار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١ هـ١٩٨١ م، ص ٤.
(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، دار الدعوة، ١/ ٢٩.

وقد تنوعت استعمالات أو أعمال (المؤنسين) حسب طبيعة البيئة والعصر الذي شهدوه إلى:

١. وقف مؤنس المرضى.

٢. مؤنس الغرباء.

٣. مؤنس الوحشان.

وقد تجسدت بعض صور هذه المؤانسة والملاطفة على سبيل المثال بنماذج عملية من الوقف الصحي تحديداً؛ تمثلت بقيام بعض المؤذنين بترديد مجموعة من الأدعية والأذكار والابتهالات بأصوات شجية رخيمة في الأوقات التي لا يستطيع فيها بعض المرضى النوم؛ لشدة الألم؛ تخفيفاً عنهم وتسلية لهم[١]. وهذا العمل ـ فيما يبدو ـ كان تنفيذاً للتوجيه النبوي الكريم في السعي إلى تقديم المعروف وتنوعه وأهمية بذله ونشره لمن يحتاج إليه؛ ومنه مؤانسة الوحشان، كما ذكر ذلك النبي ﷺ بقوله: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك، ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض، وإن سبَّك رجل بشيء يعلمه فيك، وأنت تعلم فيه نحوه، فلا تسبه؛ فيكون أجره لك ووزره عليه، وما سر أذنك أن تسمعه فاعمل به، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه»[٢]. وقد ذكر شراح الحديث في المراد بـ(أن تؤنس الوحشان) أقوالاً منها ما ذكره الخطابي: (وقيل في تأويل أنس الوحشان وجهان:

---

(١) المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، الحسن تركوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م، ص ١٥٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، برقم ١٥٩٥٥، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

أحدهما: أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل. والوجه الآخر: أنه أريد به المنقطع بأرض الفلاة، المستوحش بها تحمله فتبلغه مكان الأنس، والأول أشبه)[1].

والواقع أن عنوان هذا المطلب كبير وواسع، ويستحق أن يفرد ببحث مستقل؛ لبيان الدور الذي كان يلعبه، وما يمكن أن يحققه من تطلعات ومقاصد نبيلة في هذا الجانب في عصرنا الحاضر، حسب الحجج والصكوك الوقفية التي نصت على وقفيات صحية مفصلة متنوعة[2].

ولكن تماشياً مع المساحة المخصصة لهذا البحث، وحفاظاً على وحدة موضوعه الرئيس، وبعيداً عن سرد الصور التأريخية المشرقة في مجال العناية بالوقف الصحي، التي لو تم الاسترسال بها لطال المقام كثيراً؛ للمهنية العالية التي كانت تتم بها إدارة المشافي والمصحات بشكل عام، معتمدة بتمويلها وإدامة عملها على دعم الوقف للقطاع الصحي آنذاك، زيادة إلى ما رافقها من المتابعة الحثيثة من قبل الخلفاء والحكام والأمراء على آلية عمل طواقمها الوظيفية[3]؛ فسيقتصر على إبراز الجوانب المتعلقة به،

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٧/ ١٥٣.

(٢) ينظر على سبيل المثال؛ الطب عند العرب، حنيفة الخطيب، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨ م، وقد ذكر مجموعة من النماذج الوقفية الخاصة بالوقفيات الصحية، ومنها: وقفية السلطان قلاوون على البيمارستان المنصوري. وينظر كذلك: البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، د. محمد مطيع الحافظ، مجلة أوقاف، نصف سنوية محكمة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٦، السنة الثالثة، ربيع الثاني، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ١٦٩ - ١٧٦.

(٣) من ذلك على سبيل المثال؛ أن أحد الأطباء أخطأ في تشخيص مريض، ووصف له علاجاً خاطئاً فمات الرجل المريض، وكان هذا في زمن خلافة المقتدر سنة ٣١٩ هجرية، فأمر الخليفة على إثر هذه الحادثة بامتحان جميع الأطباء في بغداد من جديد، وكان عددهم آنذاك نحو تسعمائة طبيب. ينظر: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، د. محمد الدسوقي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد ٦٥، سلسلة قضايا إسلامية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٤١.

وإمكانية الانتفاع منها، في تفعيل الوقف الصحي في عصرنا الحاضر؛ بما ينسجم مع المستوى العام الذي يشهده القطاع الصحي اليوم من تطور على مختلف المستويات، من استخلاص أبرز الصور العامة للوقف الصحي في تاريخينا الإسلامي، ودراسة إمكانية تفعيلها وفق الصيغ الحديثة في التمويل والاستثمار والإدارة المتوافقة مع ضوابط الوقف العامة.

ومن خلال تتبع واقع الوقف الصحي في العصور السالفة والاطلاع على بعض الحجج والصكوك والوقفيات المعنية بالقطاع الصحي، يمكن تقسيم أنواع هذه الوقفيات وما ضمته من أقسام إلى المجالات الآتية:

١. وقف البيمارستانات العامة؛ وكانت في الغالب عبارة عن قسمين منفصلين بعضهما عن بعض؛ أحدهما للذكور، والآخر للإناث. وهي تشبه إلى حد ما المؤسسات الصحية الحديثة التي يطلق عليها في بعض البلدان اليوم بالمستوصفات، أو المراكز الصحية والطبية، والتي توجد وتنتشر في الأحياء والمناطق السكنية الصغيرة والنواحي والأقضية والقرى، وهي معنية بعلاج الحالات المرضية العامة، أما الحالات الطارئة والمستعصية فتتم إحالتها إلى المجال الطبي التخصصي.

٢. الوقف الطبي التخصصي بأعضاء معينة من جسم الإنسان؛ والذي احتوى على صور متنوعة من الاهتمام والمتابعة حسب الحالة المرضية المعنية وتصنيفها وما يلزمها من طبابة وعلاج ومتابعة، وقد تمثلت أبرز صور هذا الجانب بالأقسام الآتية:

- طب العظام (تجبير الكسور).

- طب الجراحين (ويشمل جراحات الجسم المختلفة).
- طب العيون (الكحالين).

٣. وقف الطب النفسي.

ويعد علم الطب النفسي واحداً من التخصصات التي كان للمسلمين قصب السبق فيها عن غيرهم من الأمم الأخرى؛ في الوقت الذي كانت الأمم الأخرى ينظرون إلى المرض النفسي على أنه حالات متولدة من تسلط الأرواح الشريرة على الأجساد، ولا يمكن علاجها إلا من خلال تقييدها بالسلاسل والأغلال وضربها، بل وحرق المرضى المصابين بالعلل النفسية إذا استصعب الأمر على المعالج أحياناً؛ أملا في تخليص أصحاب الأجساد المريضة مما أصابها من تسلط الأرواح الشريرة عليها ـ حسب ظنهم ـ وقد سادت هذه التصورات دول أوروبا في العصور الوسطى.

وقد تولد الرصيد المعرفي الضخم عند علماء المسلمين مما احتوته آيات الكتاب العزيز وسنة النبي ﷺ؛ إذ تحدث القرآن الكريم عن أنواع النفس المختلفة، وبيّن أهمية تزكيتها، وحذّر من إهمال ذلك، كما بيّنت السنة النبوية المباركة الكثير من أمراض النفس الخفية وطرق علاجها، وأنواع قلوب العباد وغير ذلك الكثير؛ مما جعل أمراء وحكام المسلمين يولون الطب النفسي أهمية بالغة لا تقل عن أهمية الطب البدني، ومن ذلك على سبيل المثال ما ذكره المقريزي في خططه عن تفقد بعضهم للمصحات التي كانت تضم مختلف المرضى بما فيهم المرضى النفسيين، إذ يقول ـ وهو ينقل عن جامع السيرة الطولونية ما جاء عن أحمد بن طولون ـ: (وفي سنة اثنتين وستين ومائتين كان ما حبسه على المارستان والعين والمسجد في الجبل الذي يسمى بتنور فرعون، وكان الذي أنفق على المارستان ومستغله ستين ألف دينار، وكان

يركب بنفسه في كل يوم جمعة ويتفقد خزائن المارستان وما فيها والأطباء، وينظر إلى المرضى وسائر الأعلّاء والمحبوسين من المجانين)[1].

ومما تقدم يمكن لقطاع الوقف في زماننا الحاضر الانتفاع من التجارب الوقفية التأريخية في مجال القطاع الصحي من خلال لفت أنظار الواقفين إلى أهمية الوقف على جوانب هذا القطاع المختلفة وتفعيلها عن طريق التوعية بأهمية الوقف على النواحي العلاجية والدوائية والوقائية؛ وهذا يشمل وقف مختلف الأجهزة الطبية[2] التي بلغت مراحل متقدمة في تشخيص الأمراض والعلل الحرجة، وإمكانية بيان

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي، ٤/ ٢٦٧.

(٢) وهذه المسألة تتعلق بمسألة وقف المنقول ـ حسب تعبير الفقهاء ـ الذي يقابل وقف الأعيان من الأراضي والعقارات التي تتسم بالثبات في مكانها وعدم حركتها، على عكس الأجهزة الطبية وسيارات الإسعاف وما كان يقاس عليها من الخيل وكتب العلم سابقاً. ويصح وقف المنقول عند جمهور الفقهاء، خلافاً لفقهاء الشافعية. وكتب ومصادر المجيزين تبين ذلك، وفقاً لفقهاء الحنفية، كما في كتاب: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢، ٣/ ٣١٦. والواقع أن فقهاء الحنفية لا يجيزون وقف المنقول منفرداً، ولكنهم أجازوا وقفه إذا كان تبعاً للعقار، فقد ذكر الكاساني: (وأما الذي يرجع إلى الموقوف فأنواع: (منها) أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعا للعقار، بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده فيجوز، كذا قاله أبو يوسف، وجوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصودا كبيع الشرب ومسيل الماء، والطريق أنه لا يجوز مقصودا ويجوز تبعا للأرض والدار، وإن كان شيئا جرت العادة بوقفه). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ٦/ ٢٢٠. وكذلك يصح وقف المنقول عند فقهاء المالكية، كما في كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م، ٣/ ٩٦١. ويصح كذلك عند الحنابلة وقف المنقول، وعن الإمام أحمد في رواية عنه لا يصح. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ٧/ ٧.

ورصد درجته ومراحل الحالات الخطرة، والتي يحتاج إليها كثير من الفئات في بعض المجتمعات ولا يمكن لهم الوصول إليها؛ لارتفاع ثمنها، وغلاء تكلفة استعمالاها في الغالب.

ومن هنا تبرز أهمية الربط بين مفهوم سعة الوقف وتشعبه، وعدم توقفه وحصره بالمجالات الوقفية المعلومة مثل بناء المساجد وطباعة المصحف الشريف وغيرها من صور الوقف العظيمة المألوفة، مع بيان الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على تفعيل وقف القطاع الصحي، وما يمكن أن يحدثه من نفع عام لفئات مجتمعية متعددة، زيادة لدعمه الحكومة في رفد القطاع الصحي وتطويره وتأمينه وتقويته، من خلال تفعيل وسائل الوقف المعاصرة [1]، والعمل على تعزيز سلامة ووقاية المجتمع من خلال معالجة الأمراض والأسقام والأوبئة، امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢]. ولا شك أن كل هذه الإجراءات تُسهم بشكل فاعل في حفظ الجيل الحاضر، ومن خلاله الأجيال القادمة سليمة معافاة، وهو ما يتوافق مع جوهر وأساس أصل مشروع التنمية المستديمة التي تستهدف الحفاظ على الموارد والثروات للأجيال القادمة، بينما يستهدف الوقف الصحي العناية بالجيل الحالي واستدامة الأجيال القادمة نفسها.

(١) كما سيتم بيان ذلك في المباحث القادمة.

المطلب الثاني

أهمية الوقف الصحي واستدامته وما يمكن أن يؤديه في عصرنا الحاضر

يهدف الوقف إلى إحداث تنمية عبر تركيزه على بناء ثروة إنتاجية تمول نفسها بنفسها، من خلال سعيه إلى تراكم رأس المال وتنميته؛ عبر تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة، كي تدر إيرادات زيادة إلى منافعها المعنوية، ثم توجه هذه الإيرادات إلى دعم الفئات الموقوف عليها وغيرها من الفئات المستحقة للمساعدة والدعم، وبذلك يكون الوقف شكلاً من أشكال رأس المال الاستثماري المتنامي، لا الاستهلاكي المتناقص مع مرور الزمن. وسيتم التعرف في هذا المطلب على دور الوقف المرتقب في دعم القطاع الصحي وتطوره بعد المقدمات الواردة في الفقرات الآتية:

أولاً: تطور القطاع الصحي على المستوى العالمي وظهور مصطلح السياحة العلاجية

وقد شهد واقع القطاع الصحي على المستوى العالمي في مختلف مجالاته تطوراً كبيراً، وأولت الدول المتقدمة له مساحات واسعة من الاهتمام والتطوير المستمر، ما انعكس

على واقع هذه البلدان، حتى باتت تعرف وتتميز بعضها وتقصد للسياحة العلاجية؛ التي تقوم على استخدام المصحات المتخصصة والمراكز الطبية والمستشفيات الحديثة التي يتوفر فيها تجهيزات طبية وكوادر بشرية تمتاز بالكفاءة العالية في تخصصات طبية دقيقة بعينها، والمنتشرة في الدول المتطورة في العالم، مع وجود دول بعينها تفوقت على غيرها في هذا المجال وأصبحت مشهورة بها بات يعرف بالسياحة العلاجية[1].

وتأتي في مقدمة هذه المجالات الأجهزة والمعدات والتجهيزات الطبية الدقيقة الحساسة التي تستخدمها المستشفيات والمراكز الصحية والطبية التخصصية في كشف وتشخيص وعلاج الحالات المرضية المتنوعة بمختلف مراحلها، التي زادت أهميتها وكثر الإقبال عليها في ظل زيادة الأمراض وارتفاع نسبة المصابين بالأورام السرطانية؛ لأسباب عديدة يطول شرحها، لعل من أهمها التلوث البيئي، والمنتشرة آثاره في أغلب دول العالم؛ بسبب ما ينتج من تصاعد الأبخرة والغازات الضارة وانتشار المخلفات والنفايات المؤذية وغيرها من الصور التي يعود ضررها على الإنسان بشكل رئيس، زيادة إلى بقية المخلوقات والكائنات الحية الأخرى.

وبناء على ما تقدم شهد القطاع الصحي على مستوى العالم بشكل عام قفزات كبيرة مذهلة، كان للأجهزة الطبية المتطورة النصيب الأكبر من ذلك؛ بسبب ما شهدته مختلف الصناعات الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية من دخول عالم التقنيات الحديثة والخدمات الرقمية على مجمل الصناعات الحديثة، التي قربت بدورها المسافات، واختصرت عدداً من الخطوات، وسهلت الكثير من الإجراءات والتعقيدات التي كانت لازمة لمثل هذه المعاملات، لا سيما بما شهدته مؤخراً من

(١) الموسوعة الحرة ـ ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org

اقتحام برامج الذكاء الاصطناعي إلى مختلف المجالات الصناعية، ومنها الأجهزة والمعدات الطبية، ولا سيما أجهزة الكشف المبكر في رصد الأمراض وكشفها.

ثانياً: علاقة الوقف بتطوير القطاع الصحي وتحقيق التنمية المستديمة

أما عن علاقة الوقف بتطوير القطاع الصحي، فيكمن أن توظف الخدمات الطبية المتطورة بمختلف أنواعها، في خدمة الفئات محدودة الدخل والفقيرة؛ التي لا تستطيع عادة الانتفاع من هذه الخدمات؛ بسبب ارتفاع أسعارها، وعدم مقدرتهم المادية على تغطية أتعاب هذه الخدمات، وهذه الفئات هي جوهر مادة الوقف؛ لما تقدّم بيانه من أن فقه الوقف وممارسته العملية في أرض الواقع عبر التاريخ أظهرت أن للوقف طبيعة مستديمة تقوم على أن البشر هم الثروة الحقيقية، التي تقوم الموارد بخدمتها؛ من خلال تمويل الوقف للعمل الخيري القائم على تقديم المنافع المادية والمعنوية للفئات العاجزة، أو شبه العاجزة عن إعانة نفسها، وفي هذا المجال إعادة لتفعيل دور الوقف التاريخي المشهود في هذا القطاع الحيوي، بما يتلاءم مع طبيعة الصيغ الحديثة للاستثمارات الموافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية والمحافظة على أصول وأعيان الوقف وعدم المساس به.

وهذا ما يوافق خصائص التنمية المستديمة التي تجمع في أهدافها بين دعم الجانب الاقتصادي، والجانب الصحي، والجانب البيئي، والجانب الاجتماعي، وغيرها من جوانب الحياة المختلفة، والتي تهدف بمجملها إلى توفير وتأمين حياة إنسانية كريمة، إذ تقوم التنمية المستديمة بالأساس على وجود علاقة متداخلة وممتدة فيما بين الجوانب المذكورة أعلاه؛ بداية من الجانب الاقتصادي الذي يستهدف سد احتياجات ومتطلبات

أكثر الفئات عوزاً وفقراً في المجتمع[1]. في الوقت الذي لا تغفل فيه هذه التنمية المستديمة عن أهمية تأمين مستقبل الأجيال القادمة؛ من خلال التعامل المنطقي مع الموارد المتاحة، بعيداً عن الإسراف وتجنب هدر وإتلاف الكميات الكبيرة كما يجري ـ غالباً ـ في واقع القطاع العام؛ وفق الثقافة الخاطئة السائدة باعتباره مالاً متاحاً للجميع، والسعي في عدم الإضرار بالبيئة مما تتركه من مخلفات ونفايات؛ من شأنها انتشار الأمراض والأوبئة.

وكما تقدم الكلام في المطالب السابقة، فإن العلاقة بين الوقف والتنمية المستديمة علاقة مترابطة متلازمة؛ إذ تشتركان في المقاصد والغايات وحتى الوسائل في بعض الأحيان، فالوقف صفته دوام الحبس والتأبيد إلى قيام الساعة[2]، وهو يشترك بذلك مع مفهوم التنمية المستديمة في حفظ حقوق الأجيال القادمة. والوقف الذي يستهدف انتشال الفقراء ومن في حكمهم من الفئات المتعددة الأخرى، من المرض والجهل والعوز، بتأمين الغذاء والدواء والمأوى والتعليم وغيره، يشترك كذلك أيضاً مع مفهوم التنمية المستديمة في سد احتياجات أكثر الفئات المجتمعية فقراً. والوقف الذي يهتم بتأمين حياة كريمة للإنسان في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية والبيئية، يشترك مع أهداف التنمية المستديمة التي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب؛ كما هو مفهوم التنمية بمفردها، وإنما لها أبعاد تتجاوز حدود الجوانب الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية وغيرها[3].

(١) مساهمة التنمية المستديمة في تحقيق التنمية المستدامة، ريمة خلوطة، وسلمى قطاف، بحث مشارك بمؤتمر التنمية والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم والتيسير، جامعة فرحات عباس، ٢٠٠٨م، ص ٦.

(٢) على رأي جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية باستثناء المسجد، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٣) مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، أحمد محمد هليل، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف ـ الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٦ م، ص ٩.

ثالثاً: الوقف الصحي لا يقل ثواباً عن بقية صور الوقف الأخرى؛ بل قد يزيد عليها:

وتتبين أهمية توجه أموال الوقف نحو المؤسسات الصحية ودعمها؛ لما يترتب على ذلك من آثار إيجابية تتمثل في مقصد إحياء الأنفس المريضة ومعالجة الأجساد التي أصابتها العلل ونزلت بها الأسقام، أو التخفيف عنها في أضعف الأحوال؛ إذ لا يخفى الثواب العظيم الذي خص الله ﷻ به لمن مدَّ يد العون والمساعدة لإنقاذ نفس مكروبة، أو روح ملهوفة، إذ جعل الله تعالى إنقاذ نفس واحدة تعادل إحياء البشرية جمعاء، كما في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]، قال ابن العربي: (هذا مبني على الأصل المتقدم من أن شرع من قبلنا شرع لنا أعلمنا الله به وأمرنا باتباعه)[1]. وقد جاء في تفسيرها وجوه منها: أن الله ﷻ كما جعل على من يقتل نفساً بغير حق إثم من قتل جميع الناس، فله ـ كذلك ـ أجر من أحيا جميع الناس إذا أصروا على الهلكة. ومنها أن من قتل واحداً، فهو متعرض لأن يقتل جميع الناس، ومن أنقذ واحداً من غرق أو حرق أو عدو، فهو معرض لأن يفعل مع جميع الناس ذلك، فالخير عادة والشر لجاجة[2]. كما لا تخفى نصوص السنة النبوية المباركة التي حثت على إغاثة الملهوف من ذلك ما أخرجه البخاري بسنده أن النبي ﷺ قال: (على كل مسلم صدقة) قالوا: فإن

(١) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، ٢/ ٨٥.
(٢) المصدر نفسه، ٢/ ٩٠.

لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيأمر بالخير»، أو قال: «بالمعروف»، قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فيمسك عن الشر فإنه له صدقة)[1]، ويلاحظ إطلاق العموم في قوله عليه الصلاة والسلام (فيعين ذا الحاجة الملهوف)، وهو كما قال بعض شراح الحديث: (المتحير في أمره الحزين أو الضعيف أو المظلوم المستغيث، ثم إنه يحتمل أن تكون الإعانة بالفعل أو بالمال أو بالجاه أو بالدلالة أو النصيحة أو الدعاء)[2]، فاتساع تقديم الإعانة بمختلف الأشكال المتقدمة من الفعل والمال والجاه والدلالة والنصيحة والدعاء يفتح الباب أمام مختلف أنواع البر، ومنه توجيه الوقف نحو قطاع المجال الصحي، الذي يسعى إلى علاج الأجساد المصابة وإحياء النفوس المنهكة وتخليصها مما حلَّ بها من الأمراض الظاهرة والباطنة، والآلام والعلل والعاهات ونحوها، وهذا يتحقق بمشاركة الوقف في النهوض بالواقع الصحي، سواء بالمجال المالي، أو من خلال دعمه ورفده للملكات البشرية المتخصصة؛ على مستوى دعم وتطوير الأطباء والممرضين والمعالجين والفنيين وغيرهم، في تعليمهم من خلال الدورات التدريبية، وإيفادهم للتدريب على استخدام الأجهزة والمعدات الطبية الخاصة ببعض الاستعمالات، من العلاجات الطبيعية والرياضية وغيرها، زيادة إلى الدعم المادي المباشر.

ولا شك أن الوقف الصحي يستهدف إحياء النفوس وتخليصها مما أصابها من الآلام والعلل والأمراض والعاهات ونحوها، وقد أرشد النبي ﷺ بمجموعة وسائل وطرق

(١) رواه البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جده برقم، ٦٢٠٢، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، المشهور بالملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٤/ ١٣٣٧.

لنفع الآخرين وإغاثة لهفة الملهوفين وتفريج كربة المكروبين، ولا شك فإنه عند وقوع صور البلاء، وتعرض أصحابها إلى هلاك عضو ما من أعضاء الجسد؛ نتيجة عارض ما؛ بسبب وقوع حادث سير أو نشوب حريق أو ما شابه ذلك، من نزول مرض، فإن واجب إحياء النفس، والعمل على عدم فَقْدِ الحياة، التي كرم الله ﷻ الإنسان بها، مقدم على غيره من الأعمال؛ لدرجة وجوب قطع الصلاة المفروضة إن لم يجد المصلي من يلبي من يستغيث به لإنقاذه مما نزل به من غرق أو حريق وما شابه ذلك[1].

وقد تعدى الرفق والشفقة في الشريعة الإسلامية إلى بقية الكائنات الحية الأخرى؛ لدرجة أن الله ﷻ غفر لبغيٍّ سقت كلباً، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن امرأة بغيّاً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر، قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها فغفر لها»[2]. ومواقف الشفقة وتقديم المساعدة إلى غير الإنسان لم تتوقف بصورة أو حالة معينة؛ إذ تكررت مثل هذه المواقف في السنة النبوية المطهرة، ومنها كذلك قول النبي ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر»[3]. ولعل إيراد هذه الحوادث في هذا الموطن يفتح باباً للبحث في مشروعية العناية بالوقف البيطري، لا سيما مع وجود اهتمام الوقف في تاريخنا بالحيوانات

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١/ ٦٥٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وسقيها، برقم ١٥٤ (٢٢٤٥)

(٣) رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم، برقم ٦٠٠٩.

بشكل عام، الأمر الذي يفتح الباب ـ مستقبلاً بإذن الله تعالى ـ أمام إمكانية بحث الوقف الصحي البيطري وسبل تفعيله.

وبالعودة إلى مسألة بيان قيمة الوقف الصحي وأن أجره الأخروي لا يقل عن أجر صور الوقف المعروفة المكررة، وربما زاد عليها عند ارتباط وجوده بضرورة ملحة، تبنى عليها مصلحة ظاهرة، تتمثل بالحفاظ على صحة الناس وسلامتهم، فقد حثت الشريعة الإسلامية على المبادرة إلى التداوي؛ لما أخرجه أبو داود وغيره في سننه بسنده عن أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا، فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»[1]. ويقتضي مقصد حفظ النفس المسارعة في طلب العلاج متى ما حصل عارض؛ من جروح في الجسد أو كسور في المفاصل، أو الحاجة إلى إجراء عمليات جراحية ونحوها، نتيجة نزول الأمراض الطارئة والأوبئة أو الحوادث المرورية أو نشوب الحروب والكوارث ونحوها، ولا شك عند وقوع هذه الصور وتعرض أصحابها إلى تدهور صحتهم، أو هلاك عضو أو أكثر من أعضاء أجسادهم، فإن واجب إحياء النفس يقدم على غيره، والحكم الشرعي لذلك هو وجوب القيام بالدور العلاجي لمثل هذه الحالات؛ لما يترتب على فقدان النفس أو تعطل أعمال الجسد من تضييع للواجبات؛ وفقاً للقاعدة الشرعية التي تنص على أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2].

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، برقم ٣٨٥٥.
(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ٦/ ٤١١.

المطلب الثالث

تفعيل الوقف الصحي واستدامته

بعد أن تقدّم الكلام عن أهمية استدامة الوقف الصحي، وما يمكن أن يؤديه من دور إيجابي في تحقيق مقاصد الوقف وأغراضه التي تستهدف تأمين حياة إنسانية كريمة طويلة الأمد، صفتها الدوام والاستمرار؛ ليعم نفعه الأجيال المتعاقبة، زيادة إلى الجيل المعاصر للوقف المنعقد؛ بحيث يبدأ الانتفاع ـ المادي والمعنوي ـ منه منذ بداية وقف الواقف، خلافاً للوصية؛ التي يبدأ العمل بها بعد موت وانتهاء حياة الموصي[1]. يلوح في الذهن السؤال الآتي:

كيف يمكن إنشاء وقف صحي مستدام، وفق المواصفات الحديثة التي تتلاءم مع طبيعة عصرنا الحاضر، بحيث يمكنه تلبية المتطلبات الصحية والطبية للمرضى،

(١) درج بعض الفقهاء في مصنفاتهم عند كلامهم على الوقف الجمع بينه وبين الوصية. ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، ١١/ ٦٥. وكذلك عند الحنابلة: الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م، ١/ ٧٦.

بشكل مؤسسي يغطي مختلف مراحل العمليات العلاجية، ابتداء من إنشاء مكان المستشفى أو المركز الطبي المتخصص بعلاج وجراحة الأمراض السرطانية أو القلبية أو العصبية وغيرها، وتجهيزه بما يتطلب من أقسام الدعم من مختبرات تحليل الدم وغيره زيادة إلى قسم الأشعة، وما يتفرع منه حسب طبيعة كل جهاز منها، بالإضافة إلى أقسام المستشفيات الرئيسة، مثل قسم التسجيل وما يتبعه من إجراء الفحوصات والكشوفات الأولية اللازمة لتشخيص الأمراض، مروراً بالأقسام المتنوعة الأخرى الموزعة حسب مجموعات أعضاء جسم الإنسان وما تطلبه من أقسام أخرى خاصة بتقديم العلاج بمختلف صوره، وصولاً إلى صالات العمليات الجراحية الكبرى، وغرف العناية المركزة، وما يعقب ذلك من الحاجة إلى غرف لتلقي العلاج والدواء اللازم، وما يتبع ذلك من الحاجة إلى النقاهة والتأهيل البدني والنفسي أحياناً.

وبالرغم من تحقق هذه الصورة المؤسسية في أرض الواقع خلال تأريخنا الإسلامي، كما رأينا في بعض الصور المختصرة ـ التي مرت معنا ـ في مطلب الوقف الصحي (البيمارَسْتان) بين الماضي والحاضر من هذا البحث[1]، إلا أن الفارق يكمن في التطور الهائل الذي شهده القطاع الصحي في عصرنا الحاضر عن العصور الإسلامية السالفة، التي شهدت كذلك نهضة طبية وصحية كبيرة ـ وفق زمنهم ـ المنسجمة مع الإمكانيات المتواضعة آنذاك، قياساً بعصرنا الحاضر.

وقد يبدو الفارق جلياً بين طبيعة حجم المشروعات الصحية والطبية المقترحة،

(١) لم يتم التوسع في ذكر الأمثلة التأريخية الشاهدة على سعة الوقف الصحي، حتى يتم التركيز على دوره الحاضر والمستقبلي وتتسع لذلك الصفحات؛ بما يتوافق مع المساحة المخصصة للبحث.

وما يلزمه كل مشروع منها؛ من تمويل يتلاءم مع حجمه، ولا شك أن حجم مشروع وقف المستشفى أو المركز الطبي المقترح، يفوق كل أشكال حجم الأوقاف القائمة على بناء المسجد، أو دار تحفيظ للقرآن الكريم، أو حفر البئر، أو تخصيص قطعة أرض كمقبرة لدفن الموتى، وغيرها من صور الوقف النمطية الشائعة المعروفة، وما ينعكس ذلك على قيمة الأموال المرصدة لمشروع وقف المستشفى، أو المركز الطبي المتخصص في علاج أحد أمراض العصر الفتاكة، أو المستشفى الجامعي التعليمي.

زيادة على ما تقدم، فإن مثل هذه المشروعات الكبيرة لا يتوقف أمرها على تأسيسها وإنشائها فحسب، وإنما تتطلب إدارة ومتابعة وخدمات متنوعة وجهود وإدامة مستمرة متعاقبة ليلَ نهارَ وفق طبيعة عملها؛ لذلك فهي تحتاج إلى مجلس إدارة يصدر عنه القرارات والمتابعات لسير العمل.

ومن هنا تبرز مجموعة إشكالات، لعل في مقدمتها كيفية إقناع الواقف القيام بمثل هذه المشروعات الخيرية، الذي اعتاد على قولبة الوقف بقوالب محدودة، تتصدرها صورة وقف بناء مسجد وملحقاته، أو حفر بئر، أو طباعة المصحف الشريف، وغيرها من أعمال البر المعتادة. أما مسألة إنشاء وتأسيس مستشفى، أو مركز طبي، أو معهد، أو كلية أو جامعة طبية تعليمية وقفية، من قبل أفراد، فهذا ليس بالأمر الهين؛ لسببين:

أولهما: خصوصية مثل هذه المشاريع الحيوية التي تحتاج إلى إدارة وتخصصات متنوعة فاعلة، تقوم بالمتابعة والإشراف بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع، وافتتاحه وتقديم خدماته، وهو ما يصعب تحققه في رجل الأعمال المتبرع الواقف وحده عادة؛ إذ يحتاج إلى مجلس إدارة.

ثانيهما: التكلفة المادية الباهظة لمثل هذه المشروعات، التي تقوم عادة على مشاركة مجموعة رجال أعمال، وفق نسب معلومة لكل منهم حسب حصته المشارك فيها.

وهذا ما ستتم دراسته في الصفحات القادمة؛ لتلافي هذا الإشكال.

وبداية نفهم مما تقدم أن تنفيذ مثل هذه المشروعات تناط بعاتق مؤسسة الوقف[1]؛ وهي الجهة القانونية المعنية برعاية الموقوفات والعناية بها؛ سواء كانت أعياناً (عقارات ومنقولات) أم أموالا سائلة، كما تعد المسؤولة عن استحصال أموال الوقف وجبايتها وتنميتها وتوظيفها بالطرق المشروعة الآمنة، وفق نظرة إستراتيجية وخطط مدروسة محكمة صادرة عن جهة متخصصة بقواعد الاستثمار وحاجة السوق[2].

وإذا اتضحت المهام الوظيفية والإشرافية لمؤسسة الوقف على مختلف صوره إجمالاً، ندرك الطبيعة المؤسسية لها، ويمكن أن نضع تصوراً عاماً لمكان الوقف وموقعه ونحدد جهة انتمائه إلى القطاع الذي ينضوي تحته؛ إذ دأب الاقتصاديون على

(١) من الجدير بالذكر أن مؤسسات الوقف المعنية بالتنمية والاستثمار، قد انفصلت في العقدين الأخيرين في بعض الدول عن مؤسسات الشؤون الإسلامية التي يتركز عملها في تنظيم عمل المساجد ورعايتها لاستدامة صلاة الجماعة والجمعة والعيدين، وإصدار الفتاوى والبحوث الشرعية؛ لأنهما يفترقان في المهام الوظيفية وآلية عمل كل منهما، وقد جسدت حكومة دبي هذا الأمر عملياً من خلال استقلال دائرة الشؤون الإسلامية عن الأوقاف، لتصبح كل واحدة منهما بمسمى ومهام وظيفية خاصة تختلف عن الأخرى، هما: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري www.iacad.gov.ae ومؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر www.amaf.gov.ae .

(٢) قد تقدمت الإشارة في مطلب سابق عن مفهوم الصناعة المالية الإسلامية، الذي يشمل القطاعات الربحية وغير الربحية؛ والتي بضمنها الوقف، وكيف أصبحت هذه المؤسسات لها من الجهاز الإداري والاستثماري والتسويق ما يحقق هدف الصناعة المالية في صناعة المال بالطرق المشروعة.

تقسيم الاقتصادات الحديثة إلى ثلاث قطاعات رئيسة تتمثل في[1]:

- القطاع العام؛ الذي ينقسم بدوره إلى محورين: ربحي، وغير ربحي.
- القطاع الخاص؛ ويقوم على الربحية وحدها.
- القطاع الخيري؛ والذي يختلف بطبيعته عن القطاعين العام والخاص؛ كونه لا يهدف إلى تحقيق الربح. والوقف يندرج تحت هذا القطاع؛ كون الواقف لا رغبة له في تحصيل الربح، وإنما رغبته في تحصيل الثواب.

وفي قضية مهمة مثل تأسيس وقف صحي، تقوم على تأسيسه وإنشائه مؤسسة الوقف، مما تجمع لديها من أموال متفرقة؛ من واقفين راغبين بتحديد طبيعة وقفهم على شكل مستشفى، أو مركز طبي متخصص، أو كلية طبية تعليمية. أو أي شكل آخر كان، فلا شك أنه يجب أن يكون على وفق المعايير والمواصفات التي تحددها المنظمات الدولية المعتمدة العاملة في مجال الأغذية والـدواء العالمية، كي يكون مشروعاً نموذجياً وفق المعايير المعمول بها عالمياً؛ الأمر الذي يتطلب ميزانية مالية كافية لتغطية نفقات إنشاء وإدارة المشروع، تحكمها قواعد الإفصاح والشفافية والحوكمة، حتى يطمئن الواقفون المشاركون في المشروع ـ على اختلاف حصص حجم مشاركتهم ـ على مصير وقفهم، وحتى يتشجع الباقون على سلوك طريق الوقف ودعمه في المشروعات الخيرية الحيوية المستدامة.

وإذ لا يخفى أن المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة (الربحية) باهظة التكلفة

(١) الوقف الإسلامي ـ تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م، ص ١١٨.

والعبء، وهو ما يحول بينها وبين دخول الفقراء إليها، والانتفاع من خدماتها، وما يترك ذلك من آثار انتشار الأمراض وتوطنه بين الفقراء؛ مما يؤدي إلى إضعافهم والحد من قدراتهم الإنتاجية، وهذه الأمراض إن حدثت وانتشرت فلا يقتصر ضررها على الفقراء وحدهم، وإنما تعم المجتمع بشكل عام، ومن هنا فلا طريق أمامهم إلا اللجوء إلى المؤسسات المدنية والجمعيات الخيرية للإسهام في تقديم العلاج لهم، وهذا الأمر يزداد بشكل خاص في المجتمعات الفقيرة التي تعاني من تدني واقع الخدمات الطبية، وقلة التخصيصات المالية الحكومية للقطاع الصحي، وضعف الإمكانات، وسوء الإدارة، ما ينعكس على وجود واقع مؤلم في المستشفيات والخدمات الصحية الحكومية ببعض الدول، مما يحتم على مؤسسة الوقف القيام بسد هذا الثغر الكبير، والمساهمة في حفظ النفوس وعلاجها، التي تعد من أهم مقومات التنمية المستديمة والمحافظة على الأجيال[1].

(١) موسوعة المالية الإسلامية ـ التنمية الاقتصادية في الوقف الإسلامي، مجموعة باحثين، آفاق الإسلامية للتمويل، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٨/ ١٩٢.

المطلب الرابع

أساليب وصيغ تفعيل الوقف الصحي واستدامته

تنوعت أساليب وصيغ ووسائل تنمية واستثمار الوقف واستدامته عبر زمنه الطويل، وفقاً لطبيعة كل مرحلة مرّ بها في مسيرته، وأشهر هذه ا لأساليب والصيغ هو عقد الإجارة، إذ كان نظار الوقف يقومون بعرض أعيان الوقف الواقع تحت نظارتهم، في الوقت الذي لم يستطيعوا فيه استغلاله الاستغلال الأمثل، بعرضه للإجارة لمدة محدودة، قابلة للتجديد، وبذلك جرت عادة بعض مؤسسات الوقف المعاصرة بعرض أعيان الوقف المتمثلة بالعقارات الثابتة من الأراضي الزراعية والـدور والشقق والمحلات وما في حكمها لإجارتها من خلال بعض الطرق، ومنها المزايدة التي يعلن عنها بوسائل الإعلام الرسمية، بعد أن يتم تحديد موعد بتاريخ ووقت محدد، ويجتمع على إثرها الراغبون في تأجير الأعيان المعلن عنها، بعد إجراءات التسجيل ودفع رسوم الاشتراك في المزايدة، ثم ترسوا على الشخص المؤجر الذي يقدم أكثر الأسعار، وقد تم احتساب مدة ثلاث سنوات كحد أقصى لمدة عقد إجارة اعيان الوقف، حسب ما يجري العمل به في مؤسسات إدارة واستثمار أموال

الوقف ببعض الدول[1]، وهذا الإجراء لا يسلم من انتقاد؛ لتعريض أعيان الوقف للركود والجمود مقابل أجور زهيدة.

وتعد الإجارة من الصيغ الاستثمارية المجدية للأوقاف، والأصل في مدة إجارة الوقف ألا تكون طويلة عرفاً إلا لمصلحة ظاهرة، والأولى في الإجارة الطويلة أن تكون الأجرة متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط معلوم[2]، لا تقل عن أجرة المثل؛ حتى لا تخرج عن مقصد استدامة الوقف ومنفعته، لا سيما إذا علمنا أن حيلة الإجارة الطويلة ليست وليدة اليوم، وإنما تعود إلى قرون سابقة، حتى شنّع ابن القيم عليها أيما تشنيع، وعدَّ لذلك فصلاً في إعلام الموقعين، جاء فيه: فصل (إبطال حيلة لتأجير الوقف مدة طويلة)، ومن الحيل الباطلة: تحيّلهم على إيجار الوقف مئة سنة مثلًا، وقد شرط الواقف ألا يؤجّر أكثر من سنتين أو ثلاثًا؛ فيؤجره المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد، وهذه الحيلة باطلة قطعًا؛ فإنه إنما قصد بذلك دفع المفاسد المترتبة على طول مدة الإجارة، فإنها مفاسد كثيرة جدًا، وكم قد ملك من الوقف بهذه الطريق، وخرج عن الوقفيّة بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنينًا بعد سنين؟ وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل؟ وكم أوجر الوقف بدون إجارة مثله لطول المدة وقبض الأجرة؟ وكم زادت أجرة الأرض، أو العَقَار أضعاف ما كانت ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها؟ وبالجملة فمفاسد هذه الإجارة تفوت العَدَّ، والواقف إنما قصد دفعها،

(١) وقد شهد الباحث هذه الإجراءات، وقام بتنفيذ بعضها إبان عمله في هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني في العراق، عندما كان مسؤولا لشعبة الأراضي الزراعية الموقوفة لمنطقة الأعظمية ببغداد في السنوات ٢٠٠٤ م ـ ٢٠٠٦ م.

(٢) المعيار الشرعي رقم (٦٠) الوقف، (معيار معدل)، الفقرة ٨/ ٤. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٤٠٨.

وخشي منها بالإجارة الطويلة، فصرَّح بأنه لا يؤجّر أكثر من تلك المدة التي شرطها، فإيجاره أكثر منها سواء كان في عقد أو عقودٍ، مخالفةٌ صريحة لشرطه، مع ما فيها من المفسدة، بل المفاسد العظيمة)[1].

أما عن تفعيل مشروعات الوقف الصحي المقترحة واستدامتها واختيار الصيغ المناسبة لاستثمارها بعيداً عن الصيغة التقليدية المتمثلة في عقد الإجارة؛ كونه لا يلبي الطموحات إلا بالقدر اليسير في تمشية شؤون العين الموقوفة واستدامتها بما يصلحها من جهة، زيادة عما تتسم به طبيعة المشروعات الوقفية الصحية المقترحة من خصوصية تحتم بدورها نوعاً وشكلاً من الاستثمار الأمثل الذي يتوافق مع حجم وطبيعة المشروعات المقترحة وما تتطلبه من إمكانيات وقدرات من جهة أخرى، مما يتحتم على القائمين بشؤون الوقف وتنميته وتطويره البحث عن الأساليب والصيغ الفاعلة والمؤثرة في السوق، التي تجمع ما بين قوة ونجاعة الاستثمار المحدد، مع قلة المخاطرة؛ حفاظاً على أعيان الوقف، وهذا يرجع إلى ضرورة وجود لجنة متخصصة من الاستشاريين، ذوي الكفاءة، والجمع بين العلم الشرعي؛ وتحديداً فقه المعاملات؛ لما تمتاز به طبيعة الوقف التشريعية، وبين واقع البيئة الاقتصادي لعين الوقف المعنية بالاستثمار، إذ يقع على عاتقهم العبء الأكبر والمسؤولية الشرعية والأخلاقية في تنمية ورعاية أعيان الوقف والمحافظة عليها[2].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٥/ ٢٥٠.

(٢) وهذه اللجان موجودة في مختلف المؤسسات المالية الإسلامية الربحية، وتتلخص وظيفتها بدراسة طبيعة السوق واختيار الاستثمارات المناسبة وتنويعها حسب أولويات ما تصل إليه استقراءات اللجنة لواقع السوق. ووجود مثل هذه اللجان في المؤسسات المالية الإسلامية غير الربحية لا يقل أهمية عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

وبعد هذه التوطئة يمكن تنفيذ هذه المشروعات من خلال الأساليب والصيغ المتنوعة، لا سيما مع وجود ما يدعم هذا التوجه ويشجعه من قرارات وفتاوى لها وزنها العلمي والعملي في الواقع، من ذلك ما ورد في الفقرة رقم (٨) من المعيار الشرعي (٦٠) الخاص بـ(استثمار الوقف)، والتي نصت على جواز استثمار ريع الوقف مع مراعاة بعض الضوابط التي نختار منها ما تعلق بموضوعنا وهي:

٨/ ١ يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثر على توزيعه على مستحقيه؛ وذلك إذا نص الواقف على استثمار بعضه، أو في حال فترة الانتظار للمستحقين.

٨/ ٢ يجب عند استثمار ريع الوقف أو الأوقاف الاستثمارية اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتطويره والمحافظة عليه والاستفادة من الطرق الحديثة المشروعة للاستثمار بمقتضياتها، مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين.

وقد نصت الفقرة ٨/ ٦ على مجموعة صيغ استثمارية مباحة يمكن من خلالها تطوير أراضي الوقف بإقامة مشروع استثمار الوقف الصحي المقترح عن طريق الصيغ والأساليب الاستثمارية الآتية:

١. المشاركة المنتهية بالتمليك.

٢. الإجارة المنتهية بالتمليك.

٣. الصناديق الوقفية.

أولاً: المشاركة المنتهية بالتمليك

ويطلق عليها كذلك (المشاركة المتناقصة) وهي عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد

الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشروع بكامله، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر[1].

ويمكن تنزيل هذه الصيغة على أرض الواقع من خلال تمكين المتبرع (الواقف) فرداً كان أم مجموعة أفراد أو جهة ما، مشاركة مؤسسة الوقف، على أن تقوم مؤسسة الوقف بتقديم الأرض لإنشاء المشروع الصحي (المستشفى العام، أو المركز الطبي المتخصص، أو المستشفى الجامعي التعليمي) مقابل أن يقوم الممول للمشروع (الذي يمثل الطرف الأول فرداً كان أو مجموعة) بتقديم التمويل اللازم للمشروع، على أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته إلى مؤسسة الوقف[2]، وتقسم مؤسسة الوقف حصتها من الربح إلى قسمين:

الأول: الاستمرار في الإنفاق على الموقوف عليهم.

الثاني: تسديد المبالغ لممول المشروع مقابل ما قدمه؛ لتصبح الأرباح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ماذا سيكون للمستثمر الذي سيخرج في النهاية من المشروع، بعد أن يعود مشروع المستشفى العام، أو المركز الطبي التخصصي أو المستشفى الجامعي إلى ملكية مؤسسة الوقف بشكل كامل؟

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٢) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ص ٣٤٥.

(٢) الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، د. راشد أحمد العليوي، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية، ص ١٩.

والجواب هو أن المستثمر الذي شارك مؤسسة الوقف في الإنشاء والتأسيس برأسمال المشروع النقدي سيكون شريكاً في إدارة المشروع، وسيحصل مقابل جهوده الإدارية على عوض (أجر) وقد يكون مقدار ما حصل عليه الممول المستثمر من أجور طَوال سنين المشاركة المنتهية بالتمليك يفوق ما أنفقه أو يوازيه أو يقل عنه، وهذا يرجع إلى طبيعة دراسة الجدوى وحسابات المستثمر المادية ودراساته حول نجاح أو فشل المشروع.

وقد نص المعيار الشرعي (٦٠) الخاص باستثمار الوقف في الفقرة الخاصة بتطوير أراضي الوقف ٨/٦/ ٢ إلى فكرة المشاركة المتناقصة للمشروع المنشأ بينهما، مع بقاء الأرض خارج إطار المشاركة، بحيث يمكن تأجير مؤسسة الوقف الأرض للمشروع، ويضاف حساب قيمة عقد الإيجار مع مجموع التكاليف الإدارية للمشروع، ثم تقوم مؤسسة الوقف بشراء نصيب المستثمر تدريجياً، مما يؤدي إلى انخفاض نصيب المستثمر في المشروع، مقابل زيادة نصيب مؤسسة الوقف، إلى أن تؤول ملكية المشروع بالكامل لصالح مؤسسة الوقف، وانتهاء مدة عقد إيجار الأرض التي تملكها أصلاً مؤسسة الوقف. وقد نصت الفقرة المتقدمة من المعيار (٦٠) على أن: (تطبيق صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، بتمويل مشترك من الوقف وجهة التمويل لإنشاء المباني مشتركة، مع بقاء الأرض خارج المشاركة، ثم تملك الوقف تدريجياً للمباني)[1].

وقد يُظن أن طبيعة المشروع الوقفي سواء كان صحياً أم بيئياً أم غيره تقتضي أن تقوم المعاملة من بدايتها إلى نهايتها على مبدأ التبرع والإنفاق بعيداً عن حسابات

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٦٠) الفقرة ٨/ ٦/ ٢.

الاستثمار والربح والخسارة، ولا شك أن هذه نظرة قاصرة؛ تؤثر على جودة المشروع واستمراره؛ الذي يحتاج بطبيعة الحال إلى ما يديمه وينميه، ولذلك فإن المشروع الوقفي الاستثماري، لا يقصد منه الأعمال التطوعية الخيرية البعيدة عن لغة الربح والأرقام، وإنما هو في النهاية هو مشروع تنافسي مع غيره من المشروعات المماثلة، ومن الممكن أن تكون له نافذة في العمل الخيري، أما أساس عمله فيقوم على مبدأ تحقيق الربح من طريق العمل المشروع؛ على أن تصرف أرباحه على الجهات الموقوف عليها أصل المشروع الوقفي، زيادة إلى ما يتطلبه استمرار المشروع من أدوات وأجهزة وخدمات صيانة وأجور موظفين وغيرها، ولا يخفى أن مثل هذه المشروعات لا يمكن أن تستمر من دون وجود إيرادات مالية مستمرة، فمهما كان رأس مال المشروع، فإنه سينفد ويضمحل في النهاية. وفي حال تم الاستثمار فيجب على إدارة الوقف اتباع الصيغ الاستثمارية المشروعة، مثل المضاربة والمشاركة والتأجير والسلم وغيره، على أن يكون الاستثمار قليل المخاطرة.

ثانياً: الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك

وهذه الصيغة تختلف عن صيغة عقد الإجارة العادية، المعمول بها في بعض مؤسسات الوقف ببعض الدول، وإنما هي صيغة وأسلوب قريب إلى حد كبير بفكرة الصيغة المتقدمة في المشاركة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة، إذ تقوم بتأجير ناظر الوقف لمستثمر أو مستثمرين لمدة طويلة نسبياً كعشر سنوات مثلاً؛ كي يتم إنشاء بناء أو مصنع للاستفادة من إيجاره وتشغيله، وتكون الأجرة هي البناء أو المصنع الذي سيقام عليه، ومن الضروري أن يكون البناء والمصنع معلوم المواصفات والمقاييس بكل دقة لحساب الكلفة ومعدل الاستهلاك السنوي، كي يمكن تحديد

مقدار الأجرة كاملة للأرض[١]. ومثل هذه الصيغ ستوفر إعماراً للأرض سيؤول إلى الوقف بالكامل في المستقبل، بعد نهاية العقد المبرم بين الأطراف، بحيث يمكن استغلاله والحصول على نتائجه وصرفها في مصارف الوقف (الموقوف عليهم) التي عينها الواقف[٢].

كما نص المعيار الشرعي (٦٠) فقرة ٣/٦/٨ على: (تطبيق صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك للوقف، من خلال استئجار جهة التمويل أرض الوقف لإقامة المباني عليها وتسليمها للوقف لتنفيذ الإجارة، وانتهائها بتمليك المباني للوقف)[٣].

وذلك يمكن أن يتم في إقامة مشروع الوقف الصحي وتنفيذه من خلال الاتفاق بين مؤسسة الوقف والطرف الممول للمشروع بتأجير أرضها بأجرة سنوية معينة، على أن يقوم الممول بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء الموقوف، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها مؤسسة الوقف، وبعدها يصبح البناء الذي تم إنشاؤه مع الأرض لمؤسسة الوقف، التي تقوم بالإنفاق على الموقوف عليهم. وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر الممول مستغلاً للبناء مساوياً لعدد الأقساط التي ستدفع[٤].

---

(١) الوقف الإسلامي ـ تطوره، إدارته، تنميته، الدكتور منذر قحف، ص ٢٥٣ وما بعدها.
(٢) الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، راشد العليوي، ص ٢١.
(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٦٠).
(٤) الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م، ص ٢٠. المعيار الشرعي. رقم (٦٠) وقف النقود، الفقرة ٢/ ٤/ ١٥.

ثالثاً: الصناديق الوقفية[1]:

ومن الوسائل العملية المقترحة في تفعيل مشروع وقف إنشاء وتأسيس مستشفى، أو مركز طبي تخصصي، أو كلية طبية تعليمية وقفية أيضاً الصناديق الوقفية: التي هي عبارة عن محفظة تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف، دون النظر إلى مقدار قيمتها، صغيرة كانت أو كبيرة، إذ يتم تجميعها أولاً عن طريق التبرعات المحددة الغاية، ثم يتم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً، التي يتم التبرع لصالحها، والهدف من هذه العملية هو تنظيم العمل بالصناديق الوقفية في إطار العمل المؤسساتي للتعاون بين أفراد المجتمع والمؤسسات الحكومية والجهات الخيرية.

آلية عمل الصناديق الوقفية في تمويل المشروعات: يمكن بيان آلية عمل الصناديق الوقفية وتوظيفها في مشروع إنشاء وتأسيس المستشفى الوقفي العام، أو المراكز الطبية التخصصية، أو المستشفى الجامعي التعليمي، من خلال العمل على تأسيس مؤسسات صحية أو تعليمية من أموال الوقف وفق المعايير والأساليب الحديثة وتجهيزها من خلال ما تجمع لدى مؤسسة الوقف من الأموال النقدية من مجموع تبرعات (وقفيات نقود)[2] الأشخاص والجهات عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها، أو

---

(١) تقدم الكلام عن الصناديق الوقفية في الإصدار الأول من هذه السلسلة (أوقاف المستقبل المستديمة) الموسوم: (وقف الفضاء ـ رؤية تأصيلية مستقبلية) بشكل واسع، لذا سيتم اقتصار الكلام على أهم ما يتعلق بموضوع هذا البحث، ومن أراد التوسع فليرجع إلى الإصدار المذكور.

(٢) وقد سبقت الإشارة إلى بيان حكم (وقف النقود) وبيان أقوال الفقهاء في المسألة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر بشأنه الذي ذهب إلى القول بجوازه، في الإصدار الأول من هذه السلسلة (أوقاف المستقبل المستديمة) المرسوم: (وقف الفضاء ـ رؤية تأصيلية مستقبلية) بما يغني عن الإعادة والتكرار.

إنفاق ريعها على مصلحة مشروع تأسيس مستشفى وقفي مثلاً، بهدف الامتثال لإحياء سنة الوقف، وتحقيق مقاصده الخيرية في ضمان رعاية وعلاج المرضى غير المتمكنين مادياً من مراجعة المستشفيات الخاصة أو المراكز الطبية المتخصصة، مع عدم وجود مستشفيات حكومية تقوم بتقديم العلاج المناسب الذي يحتاجونه.

ومن خلال ما تقدم فإن الصندوق الوقفي الخاص بالوقف الصحي يبقى ذا صفة مالية، إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق؛ لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، وليست العقارات ذاتها هي الوقف، ولا الأسهم. ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق أو غيره من المشروعات الأخرى ـ على سبيل المثال الوقف الصحي أو الوقف البيئي وغيره ـ ليست محتويات ثابتة، بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، إذ يعبر عن الصندوق دائماً كما يذكر أحد الباحثين[1] بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً، وهذا المبلغ، هو الوقف، وهو بمثابة العين التي جرى تحبسيها، والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية؛ إذ يسجل على صفة وقف، وبذلك يكون الصندوق الوقفي وقفاً نقدياً.

وبعد مرحلة تجمع الأموال في هذه الأوعية الوقفية يمكن أن تدار هذه الأموال بصيغة المحافظ الاستثمارية التي تنقسم بدورها إلى قسمين[2]: عام وخاص.

(١) الموقع الإلكتروني للدكتور محمد علي القري، فقرة الصناديق الوقفية. www.elgari.com
(٢) صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية ـ اقتصادية، د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، ص ١٧٠.

ويتمثل الشكل العام للمحافظ الاستثمارية: بما يتم طرحه من قبل إدارة المحفظة للجمهور من صيغ استثمارية جاهزة، بحيث يتعذر على المتعامل التدخل في اختيار الطريقة أو الأسلوب الأمثل الذي يراه في الاستثمار، وما عليه إلا الإذعان للشروط المدونة، عند اختيار هذه الطريقة والتوقيع عليها.

في حين يتمثل المفهوم الخاص بالمحافظ الاستثمارية: من خلال ما يتم تشكيلها حسب رغبة المتعامل وبناء على طلبه، بحيث يرجع إليه تحديد النشاط الاستثماري ونسبة توزيع الأرباح، أو أنه يخول الشركة القائمة بعمل ما تراه مناسبا، وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، بحيث يرجع إلى المستثمر في المفهوم الخاص تحديد طبيعة الاستثمار واختيار الأسلوب الأمثل الذي يراه مناسباً وتتفق معه رؤية وإدارة الجهة المديرة للاستثمار.

وبذلك يتبين أن مؤسسة الوقف هي التي تباشر إدارة الصندوق الوقفي في الغالب، الذي يكمن عملها عن طريق المحافظ الاستثمارية العامة التي تتولى فيه إدارة الصندوق المسؤولية كاملة نيابة عن المتبرع، بما قدمه من تخويل ضمني مفهوم أو منصوص عليه أحياناً، كما هو الأصل المعمول به في كثير من المؤسسات الوقفية التي جرى العمل بها عند توظيف واستثمار الأموال المتجمعة لديها بصيغة الاستثمار بالمفهوم العام، بعد أن يتم التخطيط للمشروع، ويتم التوجه بجمع قيمته المادية عن طريق التبرعات، وفق الصيغة المذكورة آنفاً، وبعدها تتم المباشرة في الإجراءات من قبل إدارة الصندوق، أو من تتعاون معهم من الشركات المختصة بالتنفيذ، أما المتبرع المساهم (الواقف) فلا علاقة له بالموضوع.

وكما يمكن اعتماد الصورة الاستثمارية الخاصة كذلك، بناء على اتفاق مسبق بين

المتبرع المساهم (الواقف) ومؤسسة الوقف، بشرط أن تكون حصة المتبرع كبيرة، كي يتسنى لمؤسسة الوقف التعامل مع أشخاص محددين، ولا تترك المجال مفتوحاً؛ حتى لا تتعدد الآراء، وتكثر الاقتراحات، بما يؤدّي إلى التلكؤ في المشروع نفسه، وهذا حسب ما تقتضيه طبيعة العمل بشكل عام، والعمل الاستثماري بشكل خاص.

ومما تقدم يتبين أن كلا الصورتين المتقدمتين في تمويل مشروع الوقف الصحي يمكن أن يتم العمل بهما عن طريق ما يتم طرحه من قبل إدارة المحفظة للجمهور من صيغ استثمارية جاهزة، في ضوء ما سبق.

والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بتوفيق الله ﷻ تم الانتهاء من بحث «**التنمية المستديمة وعلاقتها بالوقف ـ الوقف الصحي أنموذجاً**» الذي عرّج بالبداية على مفهوم التنمية، ثم التنمية المستديمة، ثم الصناعة المالية الإسلامية التي انقسمت بدورها إلى العمل الربحي والعمل الخيري، والذي مثل الوقف جانباً مهماً وكبيراً من العمل الخيري غير الربحي.

وبعد بيان المشتركات الجامعة بين مفهومي التنمية المستديمة والوقف أشار البحث إلى مسألة العناية بالإنسان، ومن خلاله بالمجتمع عن طريق بيان دعم الوقف لقطاع حيوي مهم يمس صميم حياة الناس، وهو القطاع الصحي، وفق ما وصل إليه العلم الحديث في بناء مؤسسات صحية مستديمة، تنسجم مع معايير الصحة العالمية، والعمل على رفدها بالأجهزة والمعدات المتطورة والمستلزمات الصحية والطبية الأخرى، مستلهمين هذا التوجه، من مكانة الوقف الصحي، وما حققه من إنجازات في تأريخنا الإسلامي العتيد، ومواصلة لدوره.

وفي نهاية هذا البحث، يمكن استخلاص أهم النتائج في الفقرات الآتية:

• إن فكرة التنمية المستديمة فكرة إسلامية أصيلة متجذرة في تراثنا من خلال

مبدأ الوقف الذي دعا إليه النبي ﷺ لينتفع به مَن حوله من الناس، وليستمر ويتعدى هذا النفع الأجيال المتعاقبة جيلاً بعد جيل.

- وقد تجلى المعنى الدقيق المشترك للتنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية بعمارة الأرض؛ باعتبارها أحد الوظائف التي كلف الله تعالى بها الإنسان الذي استخلفه لمهمة الخلافة عنه ﷻ بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

- أما المعنى الاصطلاحي للتنمية المستديمة فيعني وجود تضامن بين الجيل الحالي والأجيال القادمة، بحيث تضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية، ولا يستأثر الجيل المعاصر بما يحوزه من موارد وحده، وإنما يستشعر وجود آخرين خلفه، لا تقل درجة حاجاتهم إلى هذه الموارد عن حاجتهم إليها، إن لم تزد عليها.

- وقد تجلت المعاني السابقة باشتراك غايات ومقاصد ووسائل الوقف في بعض الأحيان، مع مفهوم التنمية المستدامة؛ فالوقف صفته دوام الحبس والتأبيد إلى قيام الساعة وفقاً لرأي جمهور الفقهاء خلافاً لفقهاء المالكية، وهو بذلك يشترك مع مفهوم التنمية المستديمة في حفظ حقوق الأجيال القادمة.

- حساب المساواة بين الأزمنة وعدم اقتصار أعيان الوقف على الجيل الحاضر هو مبدأ ثابت في الوقف، كما هو منهج ثابت في التنمية المستدامة، وهو ما يؤكد تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة في تقرير مراعاة مبدأ الإنصاف بين الأجيال.

- البعد التشريعي والقانوني للوقف يسهم إسهاماً فاعلاً في حفظ عين الوقف (الثروة) ويعمل على ديمومتها، ويقف بوجه من يعمل على تقاسمها وتفتيتها.

- يستهدف الوقف تطوير الإنسان ووقايته من الأمراض وعلاجه وتهيئة مختلف سبل العيش الرغيد له، وهذا يمثل جوهر التنمية ولبّها، ولهذا اهتم الوقف من وقت مبكر من نشأته بالتعليم والصحة والبيئة.

- حظي الوقف الصحي باهتمام كبير؛ لأهميته ومقاصده في حفظ النفوس والعمل على إحيائها وإنقاذها، وهو بذلك لا يقل ثواباً عن بقية صور الوقف الأخرى من تشييد الجوامع والمساجد والمصليات وطباعة القرآن الكريم وغيرها من صور الوقف المهمة؛ وقد يزيد عليها؛ عند الضرورة والحاجة العامة إلى العلاج والتطبيب، فمن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً.

- يمكن تفعيل الوقف الصحي؛ المتمثل بـ(تحبيس أصل الوقف وتسبيل المنفعة على مصرف صحي مباح) يقوم بدور حيوي مهم في الوقاية من الأمراض والأوبئة والمساهمة في معالجتها عن طريق الصيغ والأساليب الاستثمارية التي تطرق البحث إليها، والتي تمثلت في كل من:

ـ المشاركة المنتهية بالتمليك.

ـ الإجارة المنتهية بالتمليك.

ـ الصناديق الوقفية.

- تعزيز مبدأ المشاركة الوقفية لعموم الجمهور بمختلف الفئات الراغبة في دعمه والتبرع من خلاله بما تستطيع من إمكانيات مادية متواضعة، وعدم الاقتصار على

الأغنياء وحدهم، وهذا الأمر يتحقق من خلال تفعيل فكرة الصناديق والصكوك والأسهم الوقفية؛ وفق آلية الاكتتاب التي فصلتها الكثير من البحوث والدراسات المعاصرة.

* * *

أهم التوصيات

١. أهمية رفد وتزويد الواقفين بخطط عملية تشرف عليها وتديرها مؤسسات وقفٍ تعمل على ترسيخ مبدأ المحافظة على أصل أعيان الأوقاف، وتمنع الهدر والإسراف فيه من خلال مجموعة قرارات رادعة.

٢. تعزيز ثقافة الصناديق الوقفية بمختلف الوسائل من خلال المساجد والإعلانات العامة عبر وسائل الإعلام والملصقات وعمل الدعايات المناسبة؛ لبيان إمكانية مشاركة الجمهور بدعم هذه الصناديق بمبالغ مالية ـ مهما كانت زهيدة ـ في رفد وتأسيس المشاريع الوقفية في القطاع الصحي والتعليمي والبيئي وغيرها.

٣. قيام إدارات مؤسسات الوقف بإرشاد الواقفين وتوجيههم نحو الوقف الصحي، وبيان مكانة إحياء الأنفس في الشريعة الإسلامية والتخفيف عنها، بالمقارنة مع صور الوقف الأخرى، وأن ثواب الوقف الصحي لا يقل عن بقية صور الوقف، إن لم يزد ويتفوق عليها كما في كثير من الحالات والصور التي يشهدها الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

- أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ م.
- استبدال الوقف ـ رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٦ م.
- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
- الاستدامة سعادة وابتكار، مجموعة من الكتاب، قنديل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دبي، ٢٠١٧م.
- أسس علم اقتصاد، نعمة الله نجيب إبراهيم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م.
- الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي أحمد دنيا، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.
- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف ـ دراسة حالة الجزائر، كمال منصوري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨ م، ص ١٤٣ـ ١٤٤.
- الاقتصاد الدائري ودوره في التنمية وحماية البيئة من التلوث ـ سلسلة دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٢١ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ـ ١٤٣٦هـ.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

- البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، د. محمد مطيع الحافظ، مجلة أوقاف، نصف سنوية محكمة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٦، السنة الثالثة، ربيع الثاني، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين.

- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى بك، جمعية التمدن الإسلامي، ١٣٥٧ هـ، مصور بدار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

- التنمية الاقتصادية، جيرالد ماير وروبرت بو لديوين، ترجمة: د. يوسف عبدالله صائغ، مكتبة لبنان، ١٩٦٤ م.

- التنمية الاقتصادية، د. صلاح الدين نامق، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ م.

- التنمية الاقتصادية، طلعت عبد الملك، المعهد القومي للإدارة العليا، ١٩٦٥ م.

- التنمية المستديمة - فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، د. عثمان محمد غنيم، د. ماجدة أحمد أبو زنط، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

- حوار حول هدي الإسلام في التنمية المستدامة، رامي لطفي كلاوي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠١٢ م.

- خرافة التنمية والتنمية البشرية المستدامة، د. عبدالجبار محمود العبيدي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- الدور الاجتماعي للوقف، عبدالملك أحمد السيد، بحث مقدم لندوة وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير د. حسن عبدالله الأمين، جدة، ١٤٠٤ هـ.

- دور الوقف في التنمية، مجموعة باحثين، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

- رحلة ابن جبير، محمد بن جبير الكناني الأندلسي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيفة البيان، كويكب يحمل معادن ثمنيه تكفي لجعل كل البشر ملياريرات، تاريخ نشر الخبر ٨ أغسطس ٢٠٢١ م. www.albayan.ae
- صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية ـ اقتصادية، د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
- الطب عند العرب، حنيفة الخطيب، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م.
- عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبدالله، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٤، السنة الثامنة، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ ـ مايو ٢٠٠٨م.
- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- القاموس الفقهي، د. سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م
- الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، أحمد محمد هليل، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف ـ الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.

- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- مدن المستقبل الذكية وأحكامها الفقهية، سلسلة دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٢١م.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، المشهور بالملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- مساهمة التنمية المستديمة في تحقيق التنمية المستدامة، ريمة خلوطة، وسلمى قطاف، بحث مشارك بمؤتمر التنمية والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم والتيسير، جامعة فرحات عباس، ٢٠٠٨م.

- مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة، رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٨٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤ م.

- المعايير الشرعية - النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.

- معجم لغة الفقهاء-عربي انكليزي د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، الحسن تركوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، جدة.

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

- مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر www.amaf.gov.ae.

- الموسوعة الحرة - ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org

- موسوعة المالية الإسلامية - التنمية الاقتصادية في الوقف الإسلامي، مجموعة باحثين، آفاق الإسلامية للتمويل، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

- الموقع الإلكتروني للدكتور محمد علي القري، فقرة الصناديق الوقفية. www.elgari.com
- نحو صناديق زكاة فاعلة - تأصيلاً وتطبيقاً، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٨ م.
- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- الوقف الإسلامي - تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، د. صالح صالحي، د. نوال بن عمارة، المجلة الاقتصادية للتنمية الاقتصادية، العدد٠١، ديسمبر ٢٠١٤ م.
- الوقف الصحي، د. نذير بن محمد بن أوهاب، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، العدد ٨٤، السنة ١٤٣٠ هـ.
- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، د. محمد الدسوقي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد ٦٥، سلسلة قضايا إسلامية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

* * *

قائمة المحتويات

افتتاحية: ٥

مقدمة: ٧

المبحث الأول:

التنمية المستدامة ـ مفهومها، والموقف الشرعي منها ووسائل تحقيقها **١٥**

المطلب الأول:

مفهوم التنمية المستديمة في الفكر الاقتصادي الوضعي ١٧

المطلب الثاني:

موقف الشريعة الإسلامية من التنمية المستديمة ٢٧

أولاً: قراءة مختصرة لنظرة الشريعة الإسلامية إلى النعم والموارد التي تحيط بالإنسان وكيفية التعامل معها ٢٧

ثانياً: التنمية المستديمة ومقصد عمارة الأرض ٣٠

المطلب الثالث:

وسائل تحقيق التنمية المستديمة من خلال آليات الصناعة المالية الإسلامية ٣٧

أعمال المالية الإسلامية الربحية ٣٩

عمليات التمويل ٤٠

عمليات الاستثمار ٤١

أعمال المالية الإسلامية غير الربحية ٤٢

قطاع الزكاة ٤٢

قطاع الوقف ٤٥

المبحث الثاني:

علاقة قطاع الوقف بالتنمية المستديمة **٥٣**

المطلب الأول:

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للوقف الداعمة للتنمية المستدامة ٥٥

المطلب الثاني:
دوام النماء أبرز المشتركات الجامعة بين فلسفتي الوقف والتنمية المستديمة ٦١
أولاً: الوقف والتنمية والاهتمام بإنسان اليوم ٦٢
ثانياً: الوقف والتنمية والاهتمام بإنسان الغد (الأجيال القادمة) ٦٤
ثالثاً: الوقف والتنمية والاهتمام بالبيئة ٦٥
المطلب الثالث:
دور قطاع الوقف المؤسسي في تحقيق التنمية المستديمة ٦٧
أولاً: دور القطاع الوقفي المؤسسي في تحقيق التنمية المستديمة في المجال الاقتصادي ٦٧
ثانياً: دور القطاع الوقفي المؤسسي في تحقيق التنمية المستديمة في المجال الاجتماعي ٦٩
ثالثاً: دور القطاع الوقفي المؤسسي في تحقيق التنمية المستديمة في المجال البيئي والتقني ٧٠
المبحث الثالث:
استدامة قطاع الوقف من خلال تفعيله في قطاع الوقف الصحي ٧١
المطلب الأول:
الوقف الصحي بين الماضي والحاضر..... ٧٣
المطلب الثاني:
أهمية الوقف الصحي واستدامته وما يمكن أن يؤديه في عصرنا الحاضر ٨٣
أولاً: تطور القطاع الصحي على المستوى العالمي وظهور مصطلح السياحة العلاجية ٨٣
ثانياً: علاقة الوقف بتطوير القطاع الصحي وتحقيق التنمية المستديمة ٨٥
ثالثاً: الوقف الصحي لا يقل ثواباً عن بقية صور الوقف الأخرى؛ بل قد يزيد عليها ٨٧
المطلب الثالث:
تفعيل الوقف الصحي واستدامته ٩١
المطلب الرابع:
أساليب وصيغ تفعيل الوقف الصحي واستدامته ٩٧
أولاً: المشاركة المنتهية بالتمليك..... ١٠٠
ثانياً: الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك ١٠٣
الصناديق الوقفية..... ١٠٥

الخاتمة ١٠٩
أهم التوصيات ١١٣
قائمة المصادر والمراجع ١١٥
المحتويات ١٢١